جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):

طيبي جلال

يوم: تاريخ الإيداع

عنوان المذكرة

الصيرفة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

لجنة المناقشة:

دغيش حملاوي	أستاذ محاضر – أ-	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
حسن عبد الرزاق	أستاذ محاضر – أ-	جامعة محمد خيضر بسكرة	ممتحنا
كليبي حسان	أستاذ محاضر – أ-	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا

السنة الجامعية: 2021 – 2021

الإهداء

أهدي مجهود العمل

إلى روح الوالد رحمه الله وأسكنه فسيحه الجنان إلى أمي الغالية

أطال الله في عمرها

إلى كل أفراد عائلتي من أحدثهم سنا إلى أرفعهم قدرا

إلى كل من عرف اسمي وجمع الخير بيننا

إلى كل الطاقم العلمي في جامعة محمد خيضر وبالأخص كلية

الحقوق والعلوم الإدارية من أساتذة وطلبة وزملاء، وإلى كل

من لم يأت بذكرهم في صفحة

أهدي هذا العمل

شكر و تقدير

انطلاقا من العرفان بالجميل ومن باب لم يشكر الناس لم يشكر الله، فإنه يفرحني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل الأساتذة قسم الحقوق وبالأخص رئيس القسم الأستاذ "**نصر الدين عاشور**" قامة علمية والأخلاقية وإنسانية تدفع أي طالب إلى نجاح واستمرار في طلب العلم وأشكر أيضا الأستاذ الدكتور المشرف "**كليبي حسن**" والذي يتوان يوما عن مديد المساعدة لي ولكل الطلبة في جميع المجالات وبالرغم من التعب والكد في المحاضرات

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة النقاش المحترمين على المجهود المبذول في قراءة رسالة البسيطة وإثراء الرسالة بالنصح وتقويم والتقييم في هذا العمل

ودون نسيان أن أتقدم بكل الشكر والامتنان إلى كل الزملاء في الدراسة الجامعية

وفي الأخير يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي

الطالب الجامعي

مقدمة

يشهد العالم تطورا سريعا في استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال مما أحدث ثورة المعلومات ونشأت هذه الثورة من تطبيق مفهوم الحكومة الإلكترونية بشكل خاص التي تعتبر النسخة الافتراضية الرقمية المستحدثة عن الحكومة أو الإدارة التقليدية المعروفة بالإدارة الورقية، لذا أحد أهم المشاريع الأساسية التي يمكن من خلالها تطوير الإدارة خدمات العامة في الدولة هو اعتماد على الجانب التكنولوجي الالكتروني في عمل الإداري بين الإدارة أو بين الإدارة والمواطن مما يساهم في إضافة قيم قانونية والإدارية من شأنها تيسيير وتسيير شؤون المجتمع الدولة وضمان رفاهية المواطن وتقدير جهده ووقته وعدم تضييع ماله ومصالحه، بسبب البيروقراطية.

أهمية الموضوع:

لقد سرعت كل الدول ومن بينها الجزائر غلى اكتساب التكنولوجيات الالكترونية الحديثة نحو مفهوم الرقمنة وضرورة إدخالها في مجالات والقطاعات العديدة ومن بينها التجارة وظهر مفهوم التجارة الالكترونية (Ecommerce) وأيضا في مجال الصيرفة وظهر أيضا مفهوم الصيرفة الالكترونية (E.Banking) في إطار تطوير القطاعات المتخلقة بالاقتصاد في إطار متطلبات الحوكمة الالكترونية واعتماده على اقتصاد المعرفة غلى اعتبار أن الرقمنة تجارة في حد ذاتها مما يسهل وييسر مصالح رجال المال والأعمال والتجار والمستثمرين إلى أداء بمعاملاتهم التعاقدية والإجرائية اليومية أمام الدوائر الحكومية للدولة، الكترونيا مما يكسبهم الوقت وسرعة في إنتاج آثارها القانونية.

لذا نرى تركيز بعض القطاعات الى استخدام التكنولوجيا الالكترونية بصفة سريعة ومتطورة من باب الصدفة بل هو من ضروريات الحياة واستمرارها في الوجود مثل التجارة والصيرفة التي تتجاوب لوسائل الإعلام والاتصال المتطورة الذي اتجاها نحو الرقمنة أو مفهوم الصيرفة الالكترونية (E.Banking) وإحداث القطيعة مع الأساليب المصرفية التقليدية التي لا تجد نفعا باعتبارها غير فعالة ولها مردود سلبي على المصرف.

أهمية الدراسة:

اعتماد الصيرفة والتجارة على الجانب الالكتروني في المعاملات اليومية أدى إلى تبسيط وتقليل التكلفة المادية حيث تتم عبر تطبيقات وتكنولوجيا سهلة وغير مكلفة وبعيدة عن البيروقراطية المعقدة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة من حلال تقديم تبسيط لمفهوم الصيرفة الالكترونية ولمفهوم التجارة الالكترونية من الناحية القانونية واعتماد تشريعات خاصة بهما وخلق لهما بيئة قانونية لهذين القطاعين لذا نشير إلى بعض ما جاء في الدراسة:

- التعرف على مفهوم الصيرفة الالكترونية ومفهوم النجارة الالكترونية
- توضيح المعاملات القانونية في البيئة الرقمية للصيرفة والتجارة الالكترونية
- تبسيط أشكال الصيرفة الالكترونية
- معرفة شروط الصيرفة والتجارة الالكترونية
- تحديد طبيعة كل من الصيرفة والتجارة الالكترونية
- تقديم ضوابط الدفع التقليدي والالكتروني في المعاملات التجارية
- معرفة أنظمة الدفع المالي مع مختلف وسائل الدفع المصروف الالكتروني

أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع وهي:

1- إحداثة مفهوم الصيرفة والتجارة الالكترونية في الجزائر: حيث لا يزال تعريف التجارة الالكترونية حبهم وفير واضح لدى فقهاء القانون

2- إزالة التصوف والتردد الذي يعتري التجار والمستهلكين، وهذا يتطلب منا تحديد مفهوم الصيرفة والتجارة الالكترونية بدقة بالأخص في الدول النامية من التعامل بالتجارة الالكترونية وذلك، لنقص الثقافة القانونية وافتقار غالبية هذه الدول لتشريعات تنظم التجارة الالكترونية وعدم توفر البنية التحتية اللازمة لإجراء هذه التعاملات آمنة.

3- تقديم مفهوم جديد للصيرفة والتجارة عن المفاهيم التقليدية

صعوبات الموضوع:

قابلت الباحث بعض الصعوبات أثناء إجراء هذه الدراسة نجملها كالآتي:

* حداثة الموضوع وعدم وجود تقنين خاص

* عدم وجود مكتبات عامة أو دور نشر متخصصة في العلوم القانونية بشكل عام وفي مجال التخصص بشكل خاص

* عدم وجود دراسات تتحدث بشكل شمل عن موضوع البحث بل كثير من الدراسات تتطرق إلى جانب بسيط من الموضوع لشساعة الموضوع

* التطورات المستمرة التي تتطلب المتابعة الدقيقة والمتأملة

* الجدل الفقهي المستمر حول الكثير من المسائل التي تناولناها في بحثنا المتواضع هذا

* قلة وجود مصادر معتمدة في الموضوع

* صعوبة تقييم الموضوع في أرض الواقع وفي المجتمع

*** منهج الدراسة**

لأهمية الموضوع فتستحب القضايا التي يتطرق لها فقد اعتمدنا على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بهدف إجماع أكثر معلومات المتعلقة بالموضوع وهي:

المنهج القانوني التحليلي:

لقد ركزنا على هذا المنهج من أجل استعراض مختلف الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والقوانين الوطنية وجهود المنظمات الدولية المتعلقة بالموضوع البحث

المنهج الوصفي:

ركزنا في هذا المنهج في استكشاف الوضع الراهن للتجارة الالكترونية في الجزائر خاصة تلك التي لم تصدر بعد تقنين مفصل في الموضوع

المنهج المقارن:

لقد أدخلنا مقارنة بين أحكام مختلف التشريعات التي نظمت معاملات التجارة الإلكترونية والصيرفية الإلكترونية الوطنية والدولية من جهة إظهارأوجه التشابه والاختلاف بين أحكام هذه التشريعات والقواعد العامة

الإشكالية:

وفي هذا السياق تم طرح إشكالية بحثية هدفها تأطير سعي الجزائر نحو الحوكمة الإلكترونية في جميع القطاعات الدولة وبالأخص في قطاع الصيرفة الإلكترونية باعتبارها أحد المتطلبات الأساسية لتفعيل التجارة الإلكترونية بمقتضى القانون 18-05 وهي الإشكالية التي يمكن أن نطرحها وهي:

إلى أي مدى نظم المشرع الجزائري الصيرفة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية؟

الفصل الأول

المعاملات القانونية في البيئة الرقمية

يعتبر مصطلح الصيرفة الالكترونية والتجارة الالكترونية مصطلحان جديدان حيث يعتبر مصطلح الأول الصيرفة الالكترونية أو المصارف الإلكترونية أو مصارف الانترنت أو مصارف على بعد أو على الخط كلها تعمل على نفس المعنى حيث تعتمد على الشبكة الاتصال الالكتروني بشكل افتراضي وبالتالي فهي افتراضية تقدم خدمات بالطرق الالكترونية الحديثة.

أما فمصطلح الكترونية لها نفس المعنى تقريبا حيث تعتبر أنشطة الاقتصادية التجارية ومعاملات قانونية للتجارة والسلع والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الانترنت والشبكات التجارية العالمية.

المبحث الأول: الصيرفة الإلكترونية

تتم كثير من المعاملات القانونية على اختلاف أشكالها وبالأخص عملية الصيرفة الالكترونية وظهرت البنوك غير تقليدية تتجاوز نمط الآداء الاعتيادي ولا تتقيد بمكان معين أو وقت محدد.

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الالكترونية

هناك عدة تعريفات من أهمها:

الفرع الأول: تعريف الصيرفة الإلكترونية

هو إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية أي باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو الائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصرف[1].

وقد ترتب على استخدام البنوك للوسائل الإلكترونية في تقديم عملياتها المصرفية إلى ظهور مصطلح العمليات المصرفية الإلكترونية التي تتم عن بعد والتي عرفها المجلس الأمريكي للرقابة على المؤسسات المالية الفدرالية بأنها: « عبارة عن تقديم الخدمات المصرفية الجديدة والتقليدية بصورة مباشرة للعملاء من خلال قنوات التسليم الإلكترونية التفاعلية وذلك على نحو يمكن العملاء سواء كانوا أفراد أم شركات من دخول للحساب والحصول على معلومات خاصة بالخدمات التي يقدمها البنك عبر الشبكات الخاصة أو العامة، بما في ذلك شبكة الإنترنت».

كما يوجد تعريف آخر للصيرفة الإلكترونية بأنها: « كافة العمليات أو النشاطات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها من قبل المصارف والمؤسسات المالية بواسطة الوسائل الإلكترونية أو الضوئية مثل: الهاتف، الحاسب، الصراف الآلي، الإنترنت، الهاتف الرقمي وغيرها»[2].

(1)- رحيم حسين، هواري معراج، **الصيرفة الإلكترونية**، المركز الجامعي، برج بوعريريج، جامعة الأغواط، ص 315.

(2)- بلعايش ميادة، بن اسماعين حياة، **مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 16، ص 71.

ويرى البعض أن مفهوم الصيرفة الإلكترونية يجبر على الحداثة والتطور التكنولوجي وإدخالها في النشاط المالي أصبح ضرورة من قبل المصارف هذه العمليات المصرفية الإلكترونية يتم الإشارة إليها بالعديد من المصطلحات التي تطلق عليها مثل الصيرفة الإلكترونية Electronic Banking أو البنوك الانترنت Internet Banking أو البنوك الالكترونية عن بعد Remote Electronic Banking أو البنك المنزلي Home Banking أو البنك على الخط Online Banking أو البنوك الخدمة الذاتية Self service Banking أو بنوك الويب Web Banking وهي كلها اصطلاحات تؤدي ذات المقصود مع فرق في الدرجة الالكترونية الرقمية في أعمالها، إذ نجد مصادر تعمل كليا على الخط فهي بالتالي مصارف افتراضية ومصارف الأخرى تقدم خدمات بالطرق الإلكترونية بالإضافة عملها بالطرق التقليدية.

ولتحديد تعريف مصطلح الصيرفة أو البنوك الإلكترونية في حد ذاته، يثبت أنها " موقع أو منصة إلكترونية مالية تجارية عبر Web ذات تنظيم إداري واستشاري شامل له وجود مستقل على خط يتم التعاقد معه لقيام بخدمات مصرفية أو تسوية معاملات قانونية إو إتمام الصفقات على مواقع تجارية"[1].

الفرع الثاني: إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية

«أي باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع إو بالائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف حيث لا يكون العميل مضطرا للتنقل غلى البنك إذ لا يمكنه القيام ببعض العمليات مع مصرفه وهو في منزله أو في مكتبه وهو ما يعني تجاوز بعدى المكان والزمان»[2].

(1)- مفتاح صالح، معاوفي فريدة، **البنوك الإلكترونية**، المؤتمر العلمي الخامس حول نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، 04-2007/7/05، ص 04.

(2)- رحيم حسين وهواري معراج.

الفرع الثالث: النشاطات التي يتم عقدها في المصرف

« كافة العمليات أو النشاطات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها من قبل المصارف والمؤسسات المالية بواسطة إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في النشاط المالي المصرفي مع ما يتطلبه ذلك من عصرنة أنظمة الدفع والسحب والائتمان والتحويلات المالية»[1].

المطلب الثاني: خصائص الصيرفة الإلكترونية

للصيرفة الإلكترونية مميزات خاصة عن إدارة البنوك التقليدية الكلاسيكية بمجموعة خصائص ويمكن ذكرها باختصار في العناصر الآتية:

الفرع الأول: إعتماد الإدارة الإلكترونية:

وتتم ذلك بأداء كل المعاملات المنجزة من قبل المصرف وكل العملاء بطريقة إلكترونية لتسهيل العميل إمكانية إطلاع والسحب وتحويل كل أمواله إلكترونية دون تنقل إلى المصرف لذا تسعى البنوك إلى توظيف تكنولوجيات المعلومات واعتماد على البيئة التحتية للإدارة الإلكترونية التي تشكل من أجهزة تكنولوجية حديثة ونظم معلومات وكوادر متخصصة وتوعية الموظفين لديها من خلال تكونهم في الإدارة الإلكترونية.

الفرع الثاني: إزالة القيد المكاني للخدمة البنكية:

لقد كانت سياسة التوزيع قبل العقدين الأخيرين من القرن الماضي ترتكز على شبكة الفروع ولكن من تطبيق المتنامي للتكنولوجيات الحديثة في توزيع الخدمات البنكية ظهرت للوجود طرق جديدة في التوزيع المصرفي حيث لاحظنا في السنوات القليلة الماضية ظهور قنوات توزيع جديدة إلى جانب الفروع التقليدية وتتمثل هذه القنوات في آلات الصراف الآلي ونقاط البيع الإلكترونية والصيرفة المنزلية والصيرفة المحمولة والصيرفة الهاتفية وبنوك الإنترنت إذ تجنب

(1)– بلعايش ميادة، بن اسماعين حياة، المرجع السابق، 2014، ص 71.

هذه القنوات مشقة التنقل إلى مقر إدارة البنك للحصول على خدمة باعتبارها تتيح إمكانية الالتقاء إلكترونيا[1].

الفرع الثالث: إزالة القيد الزمني للخدمة البنكية:

حيث يسهل للعملاء من خلال الصيرفة الإلكترونية الحصول على الأموال أو تحويلها في أي لحظة زمنية ولا ينحصر في المجال الزمني المخصص لأداء موظفي البنك لمهامهم الإدارية باعتبار أن الاعتماد الإدارة الإلكترونية في البنوك من خلال وصلات الشبكات الداخلية ووصلات شبكات الإنترنت تضمن استمرارية ودوام أداء الخدمة.

الفرع الرابع: الاستقلالية عن الهيكل التنظيمي:

تعتمد الصيرفة الإلكترونية على حفظ المعلومات أكثر من اعتمادها على جهد الموظفين حيث تقوم الإدارة الإلكترونية على الهياكل التنظيمية ولا تعرف التسلسل الوظيفي المعمول به في دوائر الإدارة التقليدية بل ما تقوم به الإدارة الإلكترونية هو حفظ المعلومات حسب برامج معينة.

الفرع الخامس: سهولة التعامل والتواصل:

إن اعتماد البنك على الصيرفة الإلكترونية فإنه يكون قادر على توفير ونشر المعلومات اللازمة بسرعة ودقة فائقة حيث يؤدي إلى اختصار الجهد والوقت وتبسيط الإجراءات الإدارية وأداء الخدمات البنكية بأفضل ما يمكن تقديمه للعملاء وينعكس ذلك إيجابا على جودة تلك الخدمات وتسهيل إجراءات التعامل وعمليات التواصل بين أقسام البنك والعملاء.

الفرع السادس: المرونة الإدارية

يقوم البنك عند اعتماده على الصيرفة الإلكترونية إلى توسيع الخيارات المتاحة في عرض الخدمات إلى العملاء ويرجع ذلك إلى الإدارة الإلكترونية إدارة مرنة يمكنها بفعل التقنية الحديثة

(1)– بن عمر خالد، بورزامة جيلالي، **واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر**، ص 97.

الاستجابة السريعة للأحداث والتجاوب معها متحدية حدود الزمان والمكان وكل صعوبات الاتصال مما يؤدي لتقديم كثير[1] من الخدمات وجلب كثير من العملاء.

ولها أيضا خصائص أخرى منها:

– خدمات تتم غن بعد ودون الحاجة للاتصال المباشر بين أطراف الخدمة

– خدمات عابرة للحدود لا تعرف قيودا جغرافية أو مكانية

– خدمات تقوم على التعاقد دون مستندات ورقية (Zero paper) بما يستدعي معا تطوير عدد المسائل القانونية المتعلقة بأدلة الإثبات مثل التوقيع والتوثيق والتصديق الإلكتروني[2].

وبتفحص التعاريف الصيرفة الإلكترونية السابق إيرادها يثبت أن المصارف الإلكترونية تعمل ضمن ثلاث أطر أساسية:

– موقع معلوماتي الذي يمثل المستوى الأساسي والحد الأدنى للنشاط الإلكتروني المصرفي ويسمح هذا الموقع البنك بتقديم معلومات حول برامجه وخدماته المصرفية.

– موقع اتصالي يتيح هذا الموقع عملية التبادل الاتصالي بين البنك والعملاء مثل البريد الإلكتروني تعبئة طلبات أو نماذج على الخط وتعديل المعلومات في القيود والحسابات.

– موقع تبادلي حيث يمارس البنك نشاطاته المصرفية مع العملاء في بيئة الكترونية، من سداد قيمة الفواتير وإدارة التدفقات النقدية والمعاملات العقدية التجارية.

أما في التشريع الجزائري فلم يعرف مصطلح الصيرفة أو البنوك الإلكترونية وإنما اكتفى بالإشارة إليها في سياق القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ومن خلال مصطلح منصات دفع الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض حيث أقر بأنه: « ... عندما يكون الدفع إلكترونيا فإنه يتم من خلال منصات الدفع مخصصة لهذا الغرض منشأة ومستقلة حصريا من طرف البنوك

(1)– بن عمر خالد، بورزامة جيلالي، مجلة بحوث اقتصادية عربية، ص 98.

(2)– مسعودة سحنين، **العولمة وأثرها على الصيرفة الإلكترونية**، مذكرة ليسانس تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة د.يحي فارس، 2009، ص 47.

المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية»[1].

المطلب الثالث: شروط الصيرفة الإلكترونية

لنجاح الصيرفة الإلكترونية لا بد من وجود بنية تحتية تقنية وخصوصا في مقدمة المتطلبات الصيرفة الإلكترونية وأية مشروعات تقنية عموما والبني التحتية التقنية للصيرفة الإلكترونية والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: البنية التحتية التقنية والتشريعية

تعد البنية التحتية التقنية في مقدمة متطلبات الصيرفة الإلكترونية خصوصا وأية مشروعات تقنية عموما والبني التحتية للصيرفة الإلكترونية ليست ولا يمكن أن تكون معزولة عن بني الاتصالات وتقنية المعلومات التحتية لأي بلد ذلك أن الصيرفة تحيا وتعيش في بيئة أساسها الأعمال الإلكترونية والمتطلب الرئيس لضمان أعمال إلكترونية ناجحة وضمان مطول آمن وسلس لعصر المعلومات يتمثل بالاتصالات وبقدر كفاءة البيئة التحتية وسالمة سياسات السوق الاتصالي وتحديدا لسياسات الشعرية لمقابل خدمات الربط بالإنترنت فالشبكة وأعمالها لا تحيا دون تزايد أعداد المشتركين الذين تعوقهم كلفة الاتصالات وهذه المسألة ربما تمثل أهم تحد أمام أعمال الصيرفة الإلكترونية كما أن فعالية وسالمة من الاتصالات تقوم على سالمة التنظيم الاستثماري ودقة المعايير وتواؤمها الدولي وكفاءة وفعالية التنظيم القانوني لقطاع الاتصالات وبقدر ما تسود معايير السليم مع هذه العناصر يتحقق توفير أهم دعامة للتجارة الإلكترونية بل وللبناء القوي للتعامل مع عصر المعلومات والعنصر الثاني للبناء قواعد التحتية يتمثل بتقنية المعلومات من حيث الأجهزة والبرمجيات والحلول والكفاءات البشرية المدربة والوظائف الاحترافية.

(1)- المادة 02/27 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

وهذه دعامة الوجود والاستمرارية والمنافسة فالمال لم يعد المتطلب الرئيس وسلامة البرامج والنظم المطبقة لضمان تعميم التقنية بصورة منظمة وفاعلة وضمان الاستخدام الأمثل والسليم لوسائل التقنية أما عن عناصر إستراتيجية البناء قواعد تحتية في حقل الاتصالات وتقنية المعلومات فإنها تتمثل بتحديد أولويات وأغراض تطوير سوق الاتصالات في الدولة لهدف الدخول للأسواق العالمية مع احتياجات التطوير التقنية للشركات الخاصة والسياسات التسويقية والخدمية والتنظيمية المتعين اعتمادها لضمان المنافسة في في سوق الاتصالات ولضمان جذب الاستثمارات في هذا القطاع وتنظيم الالتزامات لمقدمي الخدمات مع تحديد معايير ومواصفات الخدمة المميزة وفي مقدمتها معايير أمن وسالمة تتبادل المعلومات وسريتها وخصوصية المشتركين وتوفير الإطار القانون الواضح الذي يحدد الالتزامات على أطراف العالقة وأخيرا تحديد نطاق التدخل الحكومي وتحديد أولويات الدعم وما يتعين أن يكون مجال للتشجيع الاستثماري حتى قبل الدولة وهو اتجاه تعمل عليه البنوك بجدية.

الفرع الثاني: ضرورة توافر كوادر بشرية ذات كفاءة عالية

إذا أن توفر الكوادر والطواقم البشرية المؤهلة والقادرة على أداء الأنماط الجديدة من العمل القائم على التقنية الحديثة يعد من المتطلبات الضرورية لضمان التجول نحو الصيرفة الإلكترونية وهو ما يتطلب التواصل التأهيلي والتدريبي للكوادر في مختلف الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والاستشارية والإدارية[1].

الفرع الثالث: مواكبة التطوير والاستمرارية والتنوعية

من المستجدات يتقدم هذا العنصر على العديد من العناصر متطلبات الصيرفة الإلكترونية وتميزها، فالجمود وانتظار الآخرين لا يتفق مع التقاط فرض التمييز ويلاحظ أن البنوك العربية لا تتجه دائما نحو الريادية في اقتحام الجديد بل أنها تنتظر أداء الآخرين وربما يكون المبرر خشية على الأموال المساهمين واجتياز المخاطر وهو أمر هام وضروري، لكنه ليس مانعا من

(1)- علي محجوب السنوسي، **واقع الصيرفة الإلكترونية في البنوك التجارية**، مصرف السلام، الجزائر نموذجا، ص ص 14، 15.

الريادية وبنفس القدر لا تعني الريادية في اقتحام الجديد التسرع في التعامل مع المستجدات لكنها حتما تتطلب السرعة في انجاز ذلك.

الفرع الرابع: التفاعل مع متغيرات الوسائل والاستراتيجيات الفنية والإدارية والمالية

لا تكون التفاعلية في التعامل مع الجديد فقط أو مع الجديد فقط أو مع البني التحتية فقط وإنما مع الأفكار والنظريات الحديثة في حقول الأداء الفني والتسويقي والمالي والخدمي تلك الأفكار التي تأتي نتيجة تفكير إبداعي وليس نتيجة تفكير نمطي.

الفرع الخامس: التقويم المستمر

تتطلب الاستمرارية في أداء الصيرفة الإلكترونية التقييم الموضوعي والمستمر لفاعلية أداء أدواتها الإلكترونية بالاستعانة بالجهات والكوادر المتخصصة لمعرفة سالمة أدائها والوقوف على الصعوبات التي تواجه عملها واتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة للحد منها[1].

المبحث الثاني: التجارة الإلكترونية

يعتبر موضوع التجارة الإلكترونية من أهم مواضيع عصر تتطلب ترسانة قانونية في وقت الحاضر لتنظيم معاملات خاصة إذا كانت تواكب الحداثة التكنولوجيا مما يستوجب توضيح مفهومها لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار تعدد أنواع التقنيات المستخدمة في هذا النوع من التجارة والتعرض لأشكالها وكذا بيان القانوني لها وسوف نقسم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

المطلب الثاني: أشكال التجارة الإلكترونية

المطلب الثالث:خصائص التجارة الإلكترونية

(1)- علي محجوب سنوسي، المرجع السابق، ص ص 14، 15.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

لا يمكن تحديد تعريف دقيق لما يسمى بالتجارة الإلكترونية ليس بالأمر السهل لذا سنتطرق لعدة تعريفات:

تعد التجارة الإلكترونية واحدة من التغيرات الجديدة التي ميزت الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أين تهتم بتنفيذ وإدارة المعاملات القانونية التجارية للسلع والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت والشبكات التجارية العالمية والأنظمة التقنية الشبيهة، عن طريق خدمات الربط والتزويد التقني للخدمات وما يتضمنه من خدمات للمحتوى الرقمي والتسليم أو التزويد التقني للخدمات واستعمال الإنترنت كواسطة أو وسيلة لتوزيع الخدمات والسلع وتسليمها بطريقة مادية أو رقمية[1].

وقد وردت العديد من التعاريف الفقهية لمصطلح التجارة الالكترونية بعضها يميل إلى التضييق، والآخر يميل إلى التوسيع على أنها جميعا تشترك في التأكيد على أن التجارة الإلكترونية تشمل مختلف أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها ومن ثم بيعها وتسليمها للمشتري وتلقي ثمنها من خلال وسائط إلكترونية[2].

وتتسم التجارة الإلكترونية بعدد من الخصائص التي تميزها عن التجارة التقليدية بما فيها:

– عدم وجود مكان الجغرافي محدد يلتقي فيه البائعون والمشترون وإنما يتم التلاقي عبر شبكة الإنترنت أي سوق شبكية تحوي تعاملات التجارية

– عملية التبادل التجاري الإلكتروني تتم بأعلى درجة من الكفاءة وبأكثر فعالية وبأقل تكلفة ممكنة كونها تعتمد التبادل الإلكتروني للبيانات والمستندات.

(1)– مجذوب وهراني، **الصيرفة الإلكترونية كالإستراتيجية لتفعيل الحكومة والحوكمة الإلكترونية**، مجلة الإستراتيجية، المجلد 02، العدد 03، 2012، ص 120.

(2)– عباس بلفاطمي، **المتطلبات اللازمة لإقامة وسائل الدفع الإلكتروني على مستوى القطاع المصرفي**، الملتقى الوطني حول المنظومة المعرفية في الألفية الثالثة، منافسة، مخاطر وتقنيات، جامعة محمد بن يحي، جيجل، 06-2005/06/07، ص122.

– تساعد التجارة الإلكترونية على إنجاز العديد من الصفقات والمعاملات بسهولة ويسر دون أن يتطلب ذلك انتقال البائع أو المشتري إلى مكان عرض هذه المنتجات من السلع والخدمات على المستهلكين في وقت واحد وعلى مدار الساعة في اليوم الواحد مما يساهم في تحقيق أقصى فائدة ممكنة لكل من المنتجين أو المستهلكين الإلكترونيين وتشكل التجارة الإلكترونية عاملا محفزا للشركات المتعاملة معها كي يتطور خدماتها التجارية الالكترونية بشكل مستمر فالمنافسة هنا تتخذ أقصى أشكالها بما يساعد على التطور القدرات التنافسية من أجل تقديم أفضل سلعة أو خدمة للمستهلك الإلكتروني[1].

وتولى المشرع الجزائري تعريف المصطلح التجارة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18-05 [2] بأنها: « النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع والخدمات عن بعد المستهلك الإلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية»[3].

على أنه عرف المعاملة أو العقد التجاري الإلكتروني في حد ذاته بأنه: « العقد بمفهوم القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه المستهلك الإلكتروني[4] (المورد الإلكتروني)[5]

على أساس مما سبق فإن التجارة الإلكترونية كمنظومة اقتصادية يتم تنظيمها بنصوص قانونية تقوم على مكونات الأساسية التالية:

– المنتج وهو المصنع للسلع أو الشركة المنتجة للسلع أو الخدمات

(1)– محمد مدحت (2016)، **الحكومة الإلكترونية**، القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2016، ص 218.

(2)– القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ 2018/05/10 الصادر الجريدة الرسمية.

(3)– المادة 01/06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

(4)–فادي محمد عماد الدين توكل، **عقد التجارة الإلكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 21.

(5)– المادة 02/06 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

– المستهلك وهو المشتري الذي يبحث عن شراء سلعة أو خدمة معينة عن طريق الشبكة الإنترنت

– الأسواق الإلكترونية وهي منصات إلكترونية يتم من خلالها تسويق السلع والخدمات للمستهلكين

– مجموع التطبيقات والبرامج الإلكترونية المصممة إلكترونيا لإجراء عمليات البيع والشراء

– منفذ إلى شبكة الإنترنت

– منظومة قانونية حمائية وطنية ودولية للمستهلك والمورد والمنتج بالإضافة إلى حقوق الملكية الفكرية

– شركات الأمن المعلوماتي للأجهزة والشبكات والاتصالات[1]

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة

عندما ظهرت فكرة التجارة الإلكترونية في سنوات ماضية من القرن العشرين خلال فترة السبعينات اهتمت منظمة الأمم المتحدة United national (U N) ممثلة في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأنيسترال Uncitral بوضع مشروع قانون التجارة الإلكترونية وقد تم لها ذلك في 14 يونيو 1996.

حيث وافقت لجنة الأنيسترال على إصدار القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية The model law og Electronic commerce وكان الهدف من هذا القانون هو وضع بيئة قانونية آمنة لتيسير استعمال وسائل الاتصال الحديث وهو ما يستدعي تعديل الأنظمة القانونية القائمة، ومع ذلك لا يعتبر هذا القانون ملزما للدول ما لم يتضمنه تشريعاتها الوطنية.

وعلى الرغم من أن هذا المشروع يتعلق بالتجارة الالكترونية إلا أنه لم ينطو على التعريف المحدد لها واكتفى بتعريف تبادل المعلومات الإلكترونية التي تشتملها التجارة الالكترونية فعرفها

(1)– محمد محمد حسن الحسيني، **حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2018، الهامش رقم 03، ص ص 35، 36.

« نقل المعلومات الكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات» وقد رأت اللجنة أن التعريف يغطي كل استعمالات المعلومات الإلكترونية في التجارة والتي يمكن أن يطلق عليها التجارة الإلكترونية[1].

وعقب صدور قانون الأنيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية[2] سارعت العديد من الدول العالم إلى إصدار قوانين تنظيم المعاملات الإلكترونية مسترشدة في ذلك بأحكام من القانون كانت دولة سنغافورة أو دولة في العالم طبقت النموذج للتجارة الإلكترونية حيث أصدرت قانون المعاملات الإلكترونية سنة 1998 ثم تلتها بعد ذلك عدة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية وايطاليا سنة 1999 ثم فرنسا وتونس والصين سنة 2000 وايرلندا سنة 2001 ثم إمارة دبي ودولة البحرين سنة 2002.

الفرع الثاني: الاتحاد الأوروبي European Union

تنبه الإتحاد الأوروبي إلى أهمية التجارة الإلكترونية منذ بداية انتشارها في أوربا والولايات المتحدة، وكان لها دور فاعل في تنظيمها وتشجيع التعامل بها على مستوى الاتحاد حيث قامت بوضع برنامج خاص بالنظام التجاري لتبادل البيانات الإلكترونية وأعدت اتفاقا نموذجيا أوروبيا لتبادل البيانات الإلكترونية.

وقد عرف الاتحاد الأوروبي التجارة الإلكترونية بأنها: « كل الأنشطة التي تتم بوسائل إلكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين، أو بين كل منهما على حدة وبين الإدارات الحكومية»[3]

(1)– مدحت رمضان، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية**، دار النهضة العربية، 2001، ص 10.

(2)– قانون من سبع عشرة مادة قسمه إلى جزأين، الجزء الأول في التجارة الإلكترونية عموما، والجزء الثاني عن التجارة الإلكترونية في مجالات محددة، لبنان.

(3)– Ravi Kalakota DAndrew Bwhinston, frontiers of electronic commerce, Addison wesleu publishing, 1996, p 225.

ووفقا لهذا تشمل التجارة الإلكترونية أوامر الطلب الإلكترونية للبضائع والخدمات التي يمكن توصيلها بالطرق المعتادة كالبريد أو المندوب الشركات (التجارة الإلكترونية غير المباشرة) كبرامج الكمبيوتر والمجلات الإلكترونية وسندات الشحن الإلكترونية والأسهم المالية الإلكترونية.

الفرع الثالث: منظمة التجارة WTO

أنشأت منظمة التجارة العالمية بموجب (اتفاقية مراكش) والتي تم التوقيع عليها في 15 أفريل 1994 وذلك من قبل ممثلي 118 دولة في مدينة مراكش المغربية وتم إنهاء إجراءات التصديق وأصبحت في حيز الوجود في أوائل سنة 1995.

وأصدرت منظمة التجارة العالمية بخصوص التجارة الإلكترونية دراسة في مارس 1998 عن التجارة الإلكترونية ودور منظمة التجارة العالمية، وقد عرفت منظمة التجارة العالمية World trade organization التجارة الإلكترونية بأنها: « عبارة عن عملية إنتاج وترويج وبيع المنتجات من خلال شبكة اتصال»

ونلاحظ أن في في تعريف منظمة التجارة العالمية لم يقصر في تعريف التجارة الإلكترونية على شبكة الإنترنت فقط إذ يمكن أن تتم عقود التجارة الإلكترونية عن طريق الميناتل Minitel مثلا كما في فرنسا أو Viditel في هولندا أو Prestal في انجلترا أو Bildshirmtext في ألمانيا.

الفرع الرابع: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية O E L D

أسست منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (O E L D) [1] في سنة 1961 وتضم حاليا 29 عضوا من الدول الصناعية الكبرى وقد أدت طبيعة نشاط المنظمة غلى الاهتمام بحماية البيانات والمعلومات والتركيز على تعزيز التجارة والتقدم الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

وكانت المنظمة قد دعت إلى انعقاد المؤتمر العالمي للتجارة الإلكترونية بعنوان عالم بلا حدود تحقيق إمكانات التجارة الإلكترونية العالمية في الفترة ما بين 7-9 أكتوبر سنة 1998 في

(1)- The organization for Economic to operation and Development

مدينة أوتاوا وذلك بالتعاون مع الحكومة الكندية وبعد هذا المؤتمر الوزاري من أوسع المؤتمرات التي تعرضت للجوانب القانونية المختلفة للتجارة الإلكترونية.

وقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي وتنمية التجارة الإلكترونية في تقرير نشرته بأن التجارة الإلكترونية ستعلق بصورة عامة بجميع أشكال المعلومات التجارية التي تتم بين الشركات والأفراد والتي تقوم على أساس التبادل الإلكترونية للبيانات سواء كانت مكتوبة Text مرئية Visual image أو مسموعة Sound كما أن مفهوم التجارة الإلكترونية يمتد على أبعد من ذلك بحيث يشمل الآثار المترتبة على عمليات تبادل المعلومات والبيانات والمعلومات التجارية الإلكترونية ومدى تأثيرها على المؤسسات والعمليات إلى تدعيم وتحكم الأنشطة التجارية المختلفة[1].

الفرع الخامس: تعريفات التجارة الإلكترونية في قانون المقارن

1- فرنسا:

عرف التقارير المقدم من مجموعة العمل المشكلة برئاسة السيد لورنتز في يناير 1998 لوزير الاقتصاد الفرنسي التجارة الإلكترونية بأنها اختصار « مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها البعض وبين المشروعات والأفراد وبين المشروعات والإدارة».

ويعد هذا التعريف موسعا للتجارة الإلكترونية حيث يرى أن المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية تشمل الأنشطة البنكية باعتبارها أنها تساهم في إبرام المعاملات التجارية عن طريق أنظمة الدفع الإلكترونية فلتجارة الإلكترونية تشمل تبادل المعلومات والمعاملات التجارية المتعلقة بالمعدات والمنتجات وأيضا تشمل الخدمات مثل خدمات المعلومات والخدمات المالية والقانونية[2].

(1)- خالد ممدوح ابراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني**، رسالة دكتوراه، حقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص 28.

(2)- مدحت رمضان، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية**، دار النهضة العربية، 2001.

ولتسهيل عملية التعاقد الالكتروني في فرنسا تمت ضيافة نوعين من العقود[1] هذه العقود تتعلق بالتجارة الإلكترونية ومتصلة بها بغرض تسهيل المعاملات الأول هو العقد النموذجي للتجارة الإلكترونية بين التجار والمستهلكين ويهدف إلى حماية المستهلكين من التعسف والثاني هو العقود الخاصة بالمراكز التجارية الافتراضية ولم يكتف المشرع الفرنسي بإصدار قانون رقم 2000/230 ولكن تدخل بمقتضى المرسوم رقم 2001/741 والذي حاول من خلاله وضع تنظيم شامل للتعاقد الإلكتروني في ضوء التوجيه الأوروبي رقم 97/7 بشأن حماية المستهلك في التعاقد عن بعد وكذلك بالقانون رقم 2001/1062 المتعلق بالسلامة اليومية وبذلك تكاد منظومة التشريعات الفرنسية تكتمل أكثر من غيرها فيما يتعلق بالتنظيم التشريعي للتجارة الإلكترونية[2].

2- لوكسمبورج:

عرف مشروع قانون التجارة الإلكترونية لدوقية لوكسمبروج في مادته الأولى المخصصة للتعريفات التجارة الإلكترونية بأنها كل الاستعمال لوسيلة من الوسائل الاتصال الإلكترونية لتجارة السلع والخدمات باستثناء العقود المبرمة بطريق اتصال تلفوني شفهي أو باستخدام التصوير، ومع ذلك خرج القانون النهائي والذي تمت الموافقة عليه 12 يوليو 2000 خاليا من أي تعريف للتجارة الإلكترونية[3].

3- الولايات المتحدة الأمريكية:

صدر القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية (UETA) [4] في يونيو سنة 2000 باقتراح من مؤتمر الوطني للمفوضين لقوانين الولايات المتحدة.

(1)- أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 28.

(2)- هدى حامد قشقوش، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 12.

(3)- خالد ممدوح ابراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني**، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.

(4)- اختصار ل: The uniform Electronic transactions Act

وينظم هذا القانون العقود الإلكترونية ويتم تنفيذها، ويمنع التشريعات التوقيعات الإلكترونية والرقمية نفس القوة القانونية الممنوحة للتوقيعات الإلكترونية والرقمية نفس القوة القانونية الممنوحة للتوقيعات الخطية التقليدية ويستند القانون الأمريكي في ذلك على قاعدة التكافؤ المستمدة من مبدأ النظير الوظيفي المنصوص عليه في قانون (الأنيسترال) النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ومع ذلك لم يضع المشرع الأمريكي تعريفا للتجارة الإلكترونية حين أصدر قانون المعاملات التجارية الإلكترونية 14 فبراير 2001، إلا أنه بين في الفقرة الثانية من المادة الثانية ماهية الأعمال التجارية الإلكترونية.

وقد أصدر المشرع الأمريكي قانون التجاري الموحد uniform commercial code (UCC) والذي نص في المادة الرابعة منه على التحويل الاموال إلكترونيا Electronic find transfer (E F T) سواء بين البنوك أو سداد المدفوعات والالتزامات بطريقة إلكترونية[1] وذلك باستخدام النظام المقاصة الإلكترونية أو بطاقات الائتمان أو ماكينات الصرف الآلي ومنها البطاقة الذكية أو النقود الإلكترونية فيما بين البنوك والأشخاص ووحدات الأعمال.

4- ايطاليا:

على الرغم من إصرار جانب من الفقه الإيطالي على أن التجارة الإلكترونية تختلف عن البيع عن بعد وذلك لأن المستهلك في التجارة الإلكترونية لا يقف موقفا سلبيا كما هو الشأن في البيع عن بعد إلا أنه بناء على التوجيهات البرلمان والمجلس الأوروبي رقم 97/7 في شأن حماية المستهلك في مجال العقود عن بعد أصدر المشرع الإيطالي سنة 1999.

5- كندا:

اكتفى المشرع الكندي بتعريف الكترونيا باعتبار أن التجارة نشاط اقتصادي معروف لها قواعد متفق عليها ويعني إلكترونيا « عملية إنشاء أو التسجيل أو نقل أو تخزين في صبغة رقمية أو

(1)- Soe joh Bagby, E-commerce law (Issues for Business thomson –south-western west London, 2003, p (421-427).

أية صبغة أخرى غير ملموسة بواسطة وسائل إلكترونية أو بأية وسائل أخرى مشابهة لديها القدرة على الإنشاء أو التسجيل أو النقل أو التخزين الكترونيا»

رغم أن التشريعات العربية معظمها خاليا من التنظيم التجارة الإلكترونية إلا أن هناك بعض الدول أصدرت القوانين خاصة بالمعاملات التجارية الإلكترونية منها الإمارات، دبي، الأردن، تونس.

المطلب الثاني: أشكال التجارة الإلكترونية

يتم تمثيل التجارة الإلكترونية بسوق إلكتروني بحيث يتقابل فيه كل من الموردين والمستهلكين والوسطاء تعرض فيه المنتجات والخدمات في صورة رقمية أو افتراضية أو إلكترونية وتختلف أشكال التجارة الإلكترونية نظرا لأطراف العلاقة التجارية وتنقسم إلى الفئات التالية:

الفرع الأول: التجارة بين وحدة أعمال ووحدة أعمال

ويعتمد هذا النشاط كافة أشكال وأطر العمل والتبادل بين الشركات والتي تتم بوسائط الكترونية كإجراء المفاوضات وتبادل المعلومات والبيانات ومن ثم إبرام العقود التجارية وفقا لقواعد تقنية وقانونية محددة سلفا ومن أبرز الصور والتقنيات هذا النوع من التجارة:

1- التسويق الإلكتروني:

الذي يتيح آلية البحث قوية وسريعة تستعملها الشركات بغرض مقارنة السلع والمنتجات المعروفة من الموردين المختلفين من أجل العثور على المورد المناسب.

2- التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI):

وتبدأ هذه التقنية في العمل بمجرد اختيار المورد المناسب والاتفاق معه على شروط وترتيبات التوريد من خلال تبادل البيانات وإرسال طلبات التوريد[1].

(1)- لزهر بن سعيد، **النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص 27.

الفرع الثاني: التجارة بين وحدات الأعمال والمستهلكين

وقد انتشر هذا الشكل من التجارة الإلكترونية مع انتشار استعمال الإنترنت وبناء المواقع التجارية الإلكترونية التي تقدم خدماتها ومنتجاتها للمستهلكين حيث يتعامل التاجر مباشرة مع المستهلكين كما يطلق على هذا النوع اسم **تجارة التجزئة الإلكترونية.**

الفرع الثالث: التجارة بين الحكومات والمستهلكين

يكون التعامل في هذا الشكل من أشكال التجارة الإلكترونية بين الحكومات من جهة والمتعاملين معها من جهة أخرى سواء مستهلكين أو طالبي خدمة أو موردين ويشمل ما تجريه الدولة من مناقصات وأوامر توريد الخدمات التي تقدم إلى المواطنين عبر الوسائط الإلكترونية[1].

الفرع الرابع: التجارة بين مستهلكين ومستهلكين آخرين Consummer to consumer (C&C) في هذا النوع من التجارة الإلكترونية يقوم الأفراد بالبيع والشراء فيما بينهم وبشكل مباشر عبر شبكة الإنترنت ومثال ذلك عندما يقوم أحد المستهلكين بوضع إعلان على موقعه الإلكتروني أو في موقع آخر من أجل بيع أحد الأغراض أو الخبرات الخاصة به وقد انتشر مؤخرا ما يسمى **بالمزاد الإلكتروني** E. auction حيث يعرض فيه الزوار ما يرغبون في بيعه على هذا الموقع المتخصص بالمزايدة بين مستخدمي وزوار الموقع.

المطلب الثالث: خصائص التجارة الإلكترونية

يتضح من التعريفات وأشكال التجارة الإلكترونية أنها لها خصائص تميزها عن التجارة التقليدية حيث عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العقد التجاري والاعتماد على الوثائق الإلكترونية وأيضا اتساع المجال التجاري ويتضح لنا أن هذا التعاقد له خصوصيات معينة تميزه عن غيره أهمها:

(1)- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 28.

الفرع الأول: عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العقد

السمة الرئيسية التي تهيمن على هذه التجارة الإلكترونية اعتمادها على تقنية حديثة ومتطورة لتذليل أية عقبات مادية أو قانونية في المعاملات الدولية.

ففي عقود التجارة الإلكترونية لا يكون هناك مجلس للعقد بالمعنى التقليدي فمجلس العقد الإلكتروني مجلس افتراضي، فقد يكون البائع في مكان وللمشتري قد يبعد عنه بآلاف الأميال وقد يختلف التوقيت الزمني أيضا بين مكاني البائع والمشتري اعتمادا على علاقة تقنية حديثة ومتطورة يتم من خلالها التلاقي بين طرفي المعاملات التجارية من خلال شبكة الاتصال بالرغم من أن هذا النوع ليس جديدا حيث شهدت التجارة الاستخدام المكثف لوسائل الاتصال الحديثة مثل الفاكس إلا أن ما يميز هذا الأسلوب هو وجود درجة عالية من التفاعلية بغض النظر عن وجود طرفي التفاعل في الوقت نفسه على الشبكة وهو ما دفع البعض غلى القول إن التجارة الإلكترونية لها تأثير سلبي على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وذلك نتيجة لغياب العلاقات المباشرة بين الأطراف المتعاقدة فيكون هناك الوسيط الإلكتروني بين طرفي التعاقد وهو جهاز الكمبيوتر والمتصل بشبكة الاتصالات الدولية التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة إلكترونيا لكل من الطرفين المتعاقدين في ذات اللحظة رغم انفصالها مكانيا.

وهنا يمكن أن يثور التساؤل عن مدى مسؤولية مقدم خدمة الإنترنت عن عدم وصول الرسالة أو وصولها متأخرة أو وصولها في الميعاد ولكن يوجد بها غلط أو تعريف[1].

وفي هذا الصدد نجد المشرع المصري قد عالج بعض ما قد يترتب عن تدخل أحد القائمين بأعمال الاتصالات أثناء تأدية عمله تدخلا إراديا في التلاعب في الرسائل بالتوقيع عقوبة جنائية، إذ نص القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات في المادة 73 منه على أنه: « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:

(1)– فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص ص 37، 38.

1- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة الاتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له نمط قانوني في ذلك

2- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تصوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه

3- الامتناع عمدا عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها

4- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمين شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق».

ونتيجة أيضا لعدم وجود علاقة مباشرة بين الأطراف المتعاقدة عدم إمكانية تحديد هوية المتعاقدين، وذلك نتيجة للانفصال المكاني بين أطراف المعاملات التجارية الإلكترونية، وعدم معرفة كافة المعلومات الأساسية عن بعضهم البعض كما هو الحال في المعاملات التجارية التقليدية فقد لا يعرف أي منهما درجة يسار أو مركزه المالي وكما إذا بلغ سن الرشد أو ناقص الأهلية.

الفرع الثاني: عدم الاعتماد على الوثائق الورقية

تتم كل المعاملات والعمليات بين طرفين المورد والمستهلك إلكترونيا دون استخدام أي ورق في إجراء وتنفيذ المعاملات والتي تصبح رسالة إلكترونية هي السند القانوني الوحيد ممكن لكل من الطرفين في حالة الخصومة أو أي نزاع بينهما[1].

لذا الهدف من التجارة الإلكترونية هو خلق مجتمع المعاملات اللاورقية أي نشر الدعائم الإلكترونية محل الدعائم الورقية وهو ما يتجه له مجتمع المعرفة وهو استغناء على التعامل بالمستندات الورقية ليحل محلها المستند الإلكتروني وذلك بعد ظهور سلبيات العمل بتلك المستندات من بطء الحركة المستندات الورقية في إرسال واستقبال وأيضا قليلة محفوظات المستندات الورقية للخصم وشغلها مزيدا من غرف الحفظ واحتياجها للموظفين للقيام بالعمل في

(1)- فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص 39.

الأرشيف بالإضافة لصعوبة التداول خاصة في ظل ثورة الاتصالات والمعلومات التي يشهدها عالمنا المعاصر.

الفرع الثالث: اتساع مجال العلاقات التجارية في التجارة الإلكترونية

يستطيع أحد أطراف المعاملة من إرسال رسالة إلكترونية في التجارة الإلكترونية إلى عدد لا نهائي من المستقبلين في نفس الوقت ودون الحاجة لإعادة إرسالها كل مرة، وفي هذا توفر شبكة الإنترنت إمكانيات بلا حدود للتفاعل الجماعي بين الأفراد وهو شيء غير مسبوق في أية أداة تفاعلية سابقة.

فقد تكون الرسالة موجهة إلى أشخاص غير معنيين إذ يستطيع الموجه إرسال الرسائل الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني إلى مئات الأشخاص كالدعوى إلى التعاقد في وقت واحد وفي عدة أماكن من العلم وأن هذا يحدث العلاقات القانونية الناشئة عن التجارة الإلكترونية ليست حكر على مكان معين أو جهة خاصة ولكنها تسير الدول في حرية تامة لا تخضع لأية سيطرة سياسية أو التقيد بالحدود الجغرافية معينة[1].

ونتيجة للتفاعل الجماعي واتساع مجال التجارة الإلكترونية وهو ما يؤدي إلى سرعة إنجاز الصفقات التجارية حيث إن التجارة الإلكترونية تساعد بشكل أفضل في إتمام العمليات التجارية بين الأطراف على وجه السرعة ابتداء من مرحلة التفاوض وإبرام العقود وحتى الدفع الإلكتروني والانتهاء بتسليم المنتجات ماديا بأحد الطرق التقليدية من شحن أو عن طريق البريد أما الخدمات الإلكترونية فيتم تسليمها معنويا ومنها مثلا برامج الحاسب والألعاب الإلكترونية وكتب إلكترونية والتسجيلات الموسيقية، أفلام الفيديو، أبحاث والتقارير الإلكترونية إلى جانب بعض الخدمات مثل: الاستشارات الطبية أو الهندسية أو القانونية وهو ما يخلق نوعا من التحدي للسلطات المختصة حيث إنه لا يوجد حتى الآن آليات متفق عليها لإجبار المنتجات الرقمية للمرور على الجمارك أو الضرائب فقد يستغل البائعون ذلك للتهرب من تسديد الجمارك والضرائب وعدم التسجيل هذه التعاملات في الدفاتر المحاسبية الرسمية.

(1)– فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق، ص 41.

المبحث الثالث: الصيرفة الإلكترونية كأحد ملزمات لتفعيل التجارة الإلكترونية

مهما كانت المسميات يبقى مفهوم الصيرفة الإلكترونية واحد إذ أنه في جميع الحالات تشير إلى قيام العميل بإدارة حساباته أو قيام بأعماله المصرفية عبر شبكة الإنترنت سواء كان في المنزل أو الكتب وفي مكان ووقت يرغبه ويعبر عنها بالخدمة المالية عن بعد[1] من حيث هي نظم أو منافذ تسليم الخدمات المصرفية القائمة على الحواسيب الآلية التي تنتج للعملاء خدمات مصرفية دون توقف ودون عمالة[2].

وتعتبر المصارف الإلكترونية في هذا السياق أحد مستلزمات الأساسية لتفعيل التجارة الإلكترونية لذلك وجب دراسة المتطلبات القانونية والتنظيمية على الخصوص لاعتماد الصيرفة الإلكترونية في إطار الاتجاه العام نحو الحوكمة الإلكترونية في المطلب الأول وليتم التطرق لاحقا لعدد من المزايا والفوائد والإيجابيات التي يمكن أن تعود على متعامل التجاري الإلكتروني لدى استفادته من الخدمات المصرفية الإلكترونية في المطلب الثاني وإلى أهمية التفعيل في الواقع العملي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: المتطلبات القانونية والتنظيمية لاعتماد الصيرفة الإلكترونية

لقيام المصارف الإلكترونية بعملها على أكمل وجه فإنه يتوجب مبدئيا التحكم في التقنيات الإعلام والاتصال.

ومن ثم حماية شبكة الإنترنت من المتطفلين والمحتالين وضمان سرية جمع المعطيات والمعلومات المصرفية للعميل، وإنشاء إطار قانوني تقني احترافي متخصص بضمان الشفافية في العمل المصرفي وإقامة رقابة صارمة ضابطة للتعاملات القانونية على الخط[3].

---

(1)- مفتاح صالح ومعارفي فريدة، **البنوك الإلكترونية**، المؤتمر العلمي الخامس حول نحو مناخ استثماري والأعمال المصرفية الإلكترونية، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، 04-2007/07/05، ص 65.

(2)- مجذوب وهراني، المرجع السابق، ص 124.

(3)- علي قابوس، **المصارف الإلكترونية، الفرص والتحديات-حالة الجزائر**، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 28-2009/10/29، ص ص 15، 16.

إن إتاحة بيئة قانونية وتنظيمية للدعائم الصيرفة الإلكترونية أمر في غاية الأهمية لتفعيل اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني ضمن معاملات التجارة الإلكترونية ويتطلب تهيئة البيئة الرقمية بتآزر جهود جميع القطاعات العامة والقطاعات الخاصة من أجل إنجاح هذه العملية بحيث يجب القيام ب:

1- ضرورة تكييف القوانين التجارية والمالية مع عمليات البنوك الإلكترونية بما يسهل وضعها محل التنفيذ.

2- وضع منظومة تشريعية وقضائية دولية دائمة مواكبة للعصر للحد من الآثار الناجمة عن تضارب القوانين الوطنية بصدد منازعات الصيرفة الإلكترونية وهو ما يتطلب تكثيف جهود التعاون الدولي بين السلطات الوطنية فيما يتعلق بتنسيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية[1].

3- وضع قواعد واضحة وجلية تكفل قبول التوقيع الإلكتروني وتضمن حجيتها وقوتها القانونية في الإثبات مثلها التوقيع الفيزيائي مع ضرورة التخلي شيئا فشيئا عن أية قيود تحد في الإثبات في البيئة الرقمية[2].

4- الحفاظ على خصوصية عمليات البنوك الإلكترونية وتحديد ضبطها عدد من المفاهيم المترابطة من بينها:

أ- سرية المعلومات وخصوصيتها Information privacy

والتي تتضمن القواعد التي تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة بالمتعاملين Data protection كمعلومات بطاقة الهوية والمعلومات المالية.

(1)- عباس بلفاطمي، المرجع السابق، ص 11.

(2)- المرجع نفسه، ص 66

ب- خصوصية الاتصالات Tele-communication

التي تغطي سرية وخصوصية المراسلات الهاتفية والبريد الالكتروني وغيرها من الاتصالات.

ج- خصوصية إقليمية:

والتي تتعلق بالقواعد المنظمة للتفتيش والرقابة الإلكترونية في إطار جغرافي معين[1].

د- العمل على توفير أمن المعلومات:

باعتبارها مجموعة القواعد التي يطبقها المتعاملون مع التقنية Tech وعمل بشؤون الوصول إلى المعلومات والعمل على نظمها وإدارتها وتستهدف إستراتيجية أمن المعلومات إعلام المستخدمين بالتزاماتهم وواجباتهم المطلوبة كما ينظم الكمبيوتر والشبكات والمعلومات[2] وتتمثل على وجه الخصوص في:

أ- السرية Confidentiality :

وتعني التأكد من أن المعلومات لا تكشف ولا يطلع عليها أشخاص غير مخولين لذلك.

ب- التكاملية وسلامة المحتوى Integrity :

بما فيها التأكد من أن محتوى المعلومات صحيح ولم يتم تعديله أو البحث به.

ج- استمرارية توفر المعلومات أو الخدمة Avialability :

من خلال التأكد من استمرار عمل النظام المعلوماتي واستمرار القدرة على التفاعل معه[3].

(1)- عبد الغني ربوح ونور الدين غردة، عبد الغني ربوح ونور الدين غردة، **تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في بنوك الجزائريين بين الواقع والآفاق**، تاريخ النشر 02/12-2009، 2013/12/28، الرابط الإلكتروني مقال (20:45)

(2)- عباس بلفاطمي، المرجع السابق، ص 12، عبد الغني ربوح ونور الدين عردة، المرجع السابق.

(3)- عباس بلفاطمي، المرجع السابق، ص 05، عبد الغني ربوح ونور الدين عردة، المرجع السابق، ص 125، علاء التميمي، المرجع السابق، ص 27.

المطلب الثاني: مزايا الاتجاه نحو الصيرفة الإلكترونية في سياق معاملات التجارة الإلكترونية

تختلف المصارف الإلكترونية عن المصارف التقليدية في تقديم خدمات البنكية للعميل لتلبية احتياجاته ويكمن هذا الاختلاف في العناصر التالية:

1- إن عالم الوساطة المالية عرف تحولا نوعيا عير إلى حد كبير من أبعاد وأهداف استراتيجيات المصارف في السنوات القليلة الأخيرة[1] حيث تطورت القطاع المصرفي:

أ- أهمية دور والوساطة المالية بفعل تزايد حركية التدفقات النقدية والمالية في مجالي التجارة والاستثمار والناتجة عن عولمة الاقتصاد والأسواق.

ب- ثورة التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال وعولمة الأسواق المالية والمصرفية أو ما يعرف بالصدمة التكنولوجية[2].

2- إن التقدم التكنولوجي هو من العوامل المساعدة في تطوير تقنيات المعلومات والاتصالات بما يكفل انسياب الخدمات في المنظومة المصرفية الحديثة ومواجهة ضعف منافسة المصارف الأجنبية الموجهة أساسا لجذب العملاء[3].

3- إمكانية استقطاب شريحة أوسع من العملاء أين تنفرد المصارف الإلكترونية بقدرتها على الوصول دون التقيد بمكان أو زمان معين حيث تتيح لهم إمكانية طلب الخدمة في أي وقت وعلى طول أيام الأسبوع بما يوفر الراحة للعميل.

4- تقديم خدمات مصرفية جديدة تضاف إلى تلك التقليدية منها أين تعمل المصارف الإلكترونية على تقديم جميع الخدمات المصرفية التقليدية مع توفير خدمات جديدة عن طريق

(1)- رحيم حسين وهواري معراج، المرجع السابق، ص ص 1315، 316، مجذوب وهراني، المرجع السابق، ص 125، علاء التميمي، المرجع السابق، ص 27.

(2)- رحيم حسين وهواري معراج، المرجع السابق ص ص 316، 317، مجذوب وهراني، المرجع السابق، ص 123.

(3)- علي قابوسة، المرجع السابق، ص ص 15، 16، مجذوب وهراني، المرجع السابق، ص ص 125، 126، علاء التميمي، المرجع السابق، ص 28.

شبكة الإنترنت مثل إرسال نشرات إعلانية عن الخدمات المصرفية وتبليغ الزبائن بأرصدتهم وكيفية التعامل مع الكمبيالات الإلكترونية ومعرفة كيفية الإدارة المحافظة الاستثمارية، ومعرفة كيفيات تحويل الأموال بين الحسابات المختلفة.

5- ترشيد النفقات التي يستعملها المصرف بجعل تكلفة إنشاء موقع له على شبكة الإنترنت لا تقارن بتكلفة إنشاء فرع جديد للمصرف وما يتطلبه من مباني وأجهزة وكفاءات بشرية إدارية، إضافة إلى أن التسويق المصرف لخدماته من موقعه على شبكة الإنترنت يساعده أكثر على امتلاك ميزة تنافسية تحرر من مكانته وتؤهله إلى مستوى المعاملات التجارية العالمية.

6- تساهم شبكة الإنترنت في التعريف بالمصارف والتسويق إلكترونيا لخدماتها المصرفية في تحسين جودة الخدمات المصرفية المقدمة

7- إن الصيرفة الإلكترونية تؤدي إلى تيسير التعامل بين المصارف في حد ذاتها وبناء علاقات تعاون مباشرة وتوفير المزيد من فرص العمل والاستثمار وهو ما يساعد على النجاح والبقاء في السوق.

8- استخدام شبكة الإنترنت تساهم في تعزيز رأس المال الفكري واقتصاد المعرفة وتطوير التكنولوجيات والمعلومات والاستفادة من التقنيات المصرفية الجديدة[1].

المطلب الثالث: عوائق توسيع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

من الصعب خلق ثقافة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية ويعود ذلك غلى تواجد مجموعة من العوائق التي تؤخر دون توسعها في المنظومة البنكية وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: العوائق الإدارية

هناك عوائق تمنع توسع الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية وهي عوائق إدارية والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

(1)- علي قابوسة، المرجع السابق، ص ص02، 03، ص ص 05، 06.

– عدم وجود تعاون وتنسيق بين فروع ووحدات المنظومة المصرفية الجزائرية في مجال المنظومة الإلكترونية المصرفية واستثمار المعلومات[1] مع صعوبة الوصول إلى صيغة توافقية للإدارة الإلكترونية متكاملة داخل البنوك الجزائرية وذلك نظرا لاختلاف النظم الإدارية بين الوكالات التابعة لنفس البنك.

– غياب الحوافز القوية والمجهودات اللازمة من تخطيط وتنسيق من إدارة لتهيئة المحيط البنكي للتحول إلى الإدارة الإلكترونية الأمر الذي تسبب في تكرار عمليات التأجيل لتوسيع عمليات الصيرفة الإلكترونية.

– الإجراءات الإدارية غير المرنة وغير المتحمسة لمشروع الإدارة الإلكترونية التي يعد أحد العوائق التي تقف في وجه التطبيق مما يفقد المشروع من مضمونه فيتحول إلى مجرد ممارسات مفككة ليس لها الكيان الإداري وشخصيته[2].

– سيطرة الأساليب التقليدية على أجواء العمل الإداري في الجهاز البنكي الجزائري وعدم التمكن من تجاوزها في غياب إستراتيجية تسويقية لدى البنوك الجزائرية لتثقيف العملاء بخدمات الصيرفة الإلكترونية .

الفرع الثاني: المعيقات البشرية

تحول بعض العوائق البشرية دون توسع استعمال الصيرفة الإلكترونية في الجهاز البنكي الجزائري وتتلخص هذه العوائق في النقاط الآتية:

(1)– بودي عبد القادر، وبودي عبد الصمد.

(2)– حسن عبد الله عباس وصلاح محارب الفضلى، **خصوصية التقنية للمعلومات من منظور نظرية المنفعة**، المجلة العربية للعلوم الإدارية، الكويت، المجلد 8، العدد 3، 2001، ص 55.

– عدم نضج ثقافة التهامل عن بعد في غياب ثقافة التسويق الإلكتروني في عادات المجتمع الجزائري من جهة ووجود فئات من المجتمع رافضة للتغيير من جهة أخرى تجول أخرى تجول دون توسع الصيرفة الإلكترونية[1].

– قلة الخبراء والإطارات في مجال التقنية المصرفية الحديثة[2] مع عدم التوافق والانسجام التام بين محتويات البرامج التكوينية لدى موظفي البنوك الجزائرية ومتطلبات استعمال الصيرفة الإلكترونية.

– غياب الإرادة الفعالة والمستثمرة لنشر كل ما هو حديث في الإدارة البنكية بما في ذلك الصيرفة الإلكترونية والتقنيات الإلكترونية الحديثة.

عزوف بعض الموارد البشرية ذات الكفاءة العالية عن العمل لدى البنوك الجزائرية بسبب ضآلة الأمر وشح البرامج المعتمدة في مجال الإدارة الإلكترونية وتوجهها إلى بنوك خارجية تدفع الأجور مقربة لجذب هذه الكفاءات وتخصص ميزانيات ضخمة لتحديث الإدارة البنكية.

الفرع الثالث: مخاطر الإدارة الإلكترونية

يتسبب التأخر التكنولوجي للبنوك الجزائرية في إمكانية تعرضها إلى مجموعة من المخاطر المرتبطة بالإدارة الإلكترونية والتي تعد أحد العوائق المباشرة لتوسع أساليب الصيرفة الإلكترونية في الجهاز البنكي وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

أ- مخاطر السمعة:

تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي عام سلبي اتجاه البنك الأمر الذي قد يمتد إلى التأخير على البنوك أخرى، نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة أو حدوث اختراق مؤثر لها.

(1)- محرز نور الدين وصيب مريم، **نظام الدفع الإلكتروني ودوره في تفعيله التجارة الإلكترونية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، عرض التجارب الدولية، المركز الجامعي، خميس مليانة، 2011، ص 14.

(2)- بحوصي محبوب، سفيان عبد العزيز، **دوافع وآفاق البنوك الإلكترونية مع الإشارة إلى مستقبلها في الجزائر**، مجلة، المرجع السابق، الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعو محمد لخضر، الوادي، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2013، ص 221.

ب- مخاطر قانونية:

تحدث هذه المخاطر نظرا لعدم وضوح التشريعات القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية وعلى سبيل المثال عدم توافر قواعد لحماية العملاء في بعض الدول أو غياب

المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية[1].

ج- مخاطر التشغيل:

تشتمل على كل من مخاطر فشل نظام السرقة والاختلاسات العملياتية، مخاطر تبييض الأموال، مخاطر المنازعات القضائية، مخاطر السرقة والاختلاسات (انتحال شخصية الأفراد، السطو على أرقام البطاقات الإلكترونية، السلب بالقوة الإلكترونية)[2]، مخاطر ضعف المستوى المهني، مخاطر فقدان الكفاءة البشرية.

الفرع الرابع: عوائق فنية وأمنية

يواجه توسع الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية عوائق فنية وأمنية هي:

- صعوبة تكوين شبكة معلوماتية شاملة لجميع الأنشطة البنوك العاملة في جهاز البنكي الجزائري بسبب اختلاف البرمجيات المستعملة وعدم تجانسها واختلاف موصفاتها وشروط عملها.

- اقتصاد جهود البنوك الجزائرية لتوسيع اعتماد الصيرفة الإلكترونية على توفير الأجهزة المنقولة (حواسيب، الصراف الآلي...) دون التفكير بشكل كاف في متطلبات أمن المعلومات الناجمة عنها وصيانة الأجهزة وحماية البرمجيات المعتمدة عليها من مختلف المشاكل الإلكترونية، إذ يتعين على القائمين على تنظيم العمليات المصرفية الإلكترونية والإشراف عليها

(1)- معطى الله خير الدين وبوقصوم محمد، **المعلوماتية والجهاز البنكي، حتمية تطوير الخدمات المصرفية**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، 2009، ص 05.

(2)- عبد الرحيم وهيبة، **تقييم وسائل الدفع ومستقبل وسائل الدفع التقليدي في ظل وجودها**، الملتقى الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية، المركز الجامعي، خميس مليانة، 2011، ص ص 08، 09.

أن يتأكدوا من أن المصارف تتيح ممارسة سليمة لضمان سرية البيانات إلى جانب نزاهة النظام والبيانات وينبغي أن يجري باستمرار اختيار ممارسة الأمن ومراقبة الأمن ومراجعته[1].

– قلة برمجيات الرقابة على اختراقات المعتمدة والذي ينجم عنه تخوف بعض عملاء من إمكانية اختراق الشبكات الإلكترونية البنكية واستغلال بياناتهم خاصة في الأعمال غير المشروعة.

(1)– بوعافية رشيد، وبن قيدة مروان، المرجع السابق ص 08.

خلاصة الفصل الأول:

لقد سارعت المصارف والبنوك إلى تبني السريع للمفاهيم الجديدة والمتطورة في إتمام وإجراء أعمال العملاء في البيئة الرقمية مما أكسبها عديد من المكاسب أهمها:

– توسيع مجال عملها من خلال تقديم خدمات سريعة وسهلة على مدار اليوم وأسبوع والسنة بفضل تكنولوجيا الحديثة

– تقليل المصاريف البنك والعملاء وتبذير أموالهم في غنى عنها مما يحقق مكاسب مادية ضخمة

– الوصول إلى أكبر شريحة من العملاء وذلك راجع إلى دعاية إلى البنك بأقل التكاليف الممكنة وبسرعة خيالية.

الفصل الثاني

ضبط الدفع التقليدي والإلكتروني في المعاملات التجارية

تعتبر وسائل الدفع الطريقة التي يستطيع من خلالها الفرد تسوية التزاماتهم أو دفع أثمان السلع والخدمات التي يحصلون عليها، وقد تطورت هذه الوسائل على مر الزمان تبعا لتطور الحياة الاقتصادية وظروف السوق وتطورات التكنولوجيا وقد حظيت بالقبول الاجتماعي لها، فقد بدأت بنظام المقايضة، ثم بعد ذلك ظهرت النقود السلعية مثل الذهب والفضة ثم بدا استخدام النقود الورقية التي تستمد قوتها من القانون، ومع التطورات غير المسبوقة في التكنولوجيا المعلوماتية ظهرت الأساليب الإلكترونية التي تحل محل الأساليب التقليدية وسرعان ما انتشرت انتشارا واسعا نتيجة للمميزات التي تحققها.

المبحث الأول: ماهية وسائل الدفع التقليدية

المطلب الأول: التطور التاريخي لوسائل الدفع التقليدية

يعتمد النشاط التجاري على دفع المال أو مقابل السلعة أو الخدمة وشهد تطورا مستمرا ويشمل هذا التطور مفهوم النشاط وكذلك الوسائل اللازمة لإتمامه حيث يعمل كل منهما على التطور الآخر، فالتطور في مجال التطور التجاري يدفع إلى التطور في وسائل الدفع، وهكذا تتكامل حلقات الأنشطة التجارية مع بعضها البعض ومع استمرار التطور المادي لفترة من الوقت فإنه يؤدي إلى حدوث تطور نوعي في وسائل التعامل بالتحول من الوسائل التقليدية إلى وسائل الأخرى أكثر تطورا وتقدما[1].

يعتبر اكتشاف الإنسان للنفوذ كما هو الحال بالنسبة لاكتشاف الكتابة من الخطوات الأساسية في تطور حضارته، وقد مكنه هذا الاكتشاف من تنفيذ سلوكه الاقتصادي إلى حد بعيد مما كان له أكبر الأثر في التقدم الذي حققه، وتطور النقود لم يتم دفعة واحدة بل جاء نتيجة لتطور طويل في العلاقات الاقتصادية للأفراد والجماعات فقد مرت النقود بثلاث مراحل هي[2]:

الفرع الأول: مرحلة الاكتفاء الذاتي (الاقتصاد اللامبادلة)

ففي هذه المرحلة تكلفت كل الجماعات بإنتاج مجموعة السلع والخدمات الكافية نسبيا لإشباع حاجاتها ولم تكن هناك ضرورة للدخول في العلاقات الاقتصادية مع الجماعات الأخرى أما التوزيع فقد كان يتم تلقائيا وداخليا طبقا للأنظمة الاجتماعية السائدة.

(1)- أحمد عبد الخالص، **التجارة الإلكترونية والعولمة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية البحوث والدراسات، مصر، الطبعة الثانية، 2008، ص 03.

(2)- أسامة محمد الفولي، زينب عبد الله، **اقتصاد العقود والتمويل**، دار الجامعة الأزاريطة، مصر، 2005، ص 05..

الفرع الثاني: المبادلات على أساس المقايضة

مع تقدم الفنون الإنتاجية تمكن الإنسان من أن يتعدى المرحلة التي كن إنتاجه فيها يكفي بالكاد لحفظ حياته، وانتقل إلى مرحلة جديدة أصبح في إنتاج الفرد أكبر من ذلك القدر اللازم لسد حاجته، المقايضة هي مبادلة سلعة بسلعة أخرى وتبين أن المقايضة هي التي مهدت لظهور النقود وتعني أيضا مبادلة سلعة بأخرى أو خدمة وذلك دون استخدام النقود[1]، ولكن هذه المرحلة تميزت بظهور عيوب وصعوبات أدت الحاجة إلى وسيلة أكثر من المقايضة وتمثلت هذه الصعوبات فيما يلي:

- صعوبة نقل السلع والخدمات
- صعوبة تحديد نسب التبادل
- صعوبة توافق رغبات المتبادلين

كل هذه الصعوبات جهلت من المتعذر بقاء نظام المقايضة في المبادلات والتي رعت غلى ضرورة البحث عن وسيلة أخرى للتغلب على تلك العوائق.

الفرع الثالث: مرحلة المبادلة النقدية

اقتصاد المقايضة وأساسه إمكانية تبادل السلع فيما بينها مباشرة يترتب عليه تعدد معادلات المبادلة الحسابية كنتيجة لكثرة السلع الأمر الذي ينبغي معه إدخال وسيط ترد إليه قيم الأشياء المتبادلة، أما المهمة الرئيسية لهما الوسيط فهي تقسيم عملية المبادلة إلى عمليتين منفصلتين ومتتاليتين، وقد أطلق على هذا الوسيط اسم «**النقود**»[2] .

(1)- مجدي محمد شهاب، **اقتصاديات النقود والمال النظرية والمؤسسات النقدية**، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 03.

(2)- أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله.

وتقوم هذه الأخيرة بالوظائف التالية[1]:

- النقود كوحدة لقياس القيمة
- النقود كوسيلة للتبادل
- النقود كوسيلة للمدفوعات المؤجلة
- النقود كمخزن للقيمة

فقد كانت النقود عبارة عن نقود سلعية (نظام المقايضة) ثم إلى نقود معدنية، نظام المعدن الواحد والنظام المعدنيين، ثم دعت الحاجة إلى تطورها إلى نقود ورقية، وهكذا شهد العالم تطورا مستمرا في ماهية الأشياء التي ارتفعت إلى مرتبة النقود بغية التغلب على العقوبات التي تواجه إتمام المبادلات والتخفيض قدر الإمكان فمن نفقات المعاملات فمن السلع بصفة عامة استخدام المعادن ومن المعادن إلى التركيز على الذهب والفضة إلى النقود الورقية، ثم إلى نقود الودائع، وذلك قبل أن يشهد العالم هذا التحول الجذري نحو تعميم وسائل الدفع الإلكترونية وهي أهم التطورات التي عرفها وسائل الدفع.

المطلب الثاني: تعريف وسائل الدفع التقليدية

يتميز عالم الاقتصاد اليوم المعتمد على شكل تبادل عيني لأن ذلك يتطلب أن نجري يوميا ملايين العمليات الحسابية المعقدة، كما يتطلب أن تكون متجانسة وكل هذه المشكلات حصل اتفاق بين المجتمعات في أزمة مختلفة على اتخاذ شيء معين يتصف بالقبول العام ونطلق عموما اسم وسيلة دفع على كل شيء يمكن قبوله اجتماعيا.

تعريف وسائل الدفع التقليدية:

وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية سندات القرض التي يدخلوها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم.

(1)- رشاد العصار، رياض الحابي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ص 24، 25.

ويمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية، فهي أداة وساطة مهتما تسهيل التداول وتمعين إجراءات الصفقات بسهولة وهذا ينطبق بالأساس على النفوذ في شكلها المعاصر وبصفة أقل على الأوراق التجارية عندما يكون محل تداول بين فئة التجاور ومن جهة أخرى، تمثل أدوات للدفع الأجل، وهذا الأمر ينطبق خاصة على النقود والشيكات بدرجة أقل حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقها حاليا أو انتظار فرض أفضل في المستقبل وانطلاقا من هذا المبدأ، فإن وسيلة الدفع إنما تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا وإعادة استرجاعها في المستقبل.

أما المشرع الجزائري فقد عرف وسائل الدفع في نص المادة 113 من قانون 10-90 قانون النقد والقرض كما يلي: تعتبر وسائل دفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل.

عرفت أيضا على أنها: « تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل».

المطلب الثالث: أشكال وسائل الدفع التقليدية

توجد عدة أشكال من وسائل الدفع التقليدية تمكن الأفراد من إبرام الصفقات والتبادلات بسهولة ويسر وأمان وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: السند لأمر:

هو أصلا ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة إذن هو عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين غلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق وعلى أساس هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية، حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق الذي يتفق بشأنه[1].

(1)- الظاهر لطرش، ص 34.

وهو كتاب يتعهد به شخص أن يدفع مبلغا في أجل معين لشخص معين، ويكون هذا الورق المرهون بالنشاط الذي يقوم به الشخص المستلزم بالدين، فهو ورق تجاري وتكفي صحة التجارة لضمانه وأمام حامل هذا السند طريقتان لاستعماله،

– إما أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي بنك يقبله، فيتنازل عليه مقابل حصول البنك على مبلغ للتنازل عن السيولة والحلول محل هذا الشخص في الدائنية وتحمل متاعب تحصيل السند.

استعمال في إجراء معاملة أخرى مع شخص آخر في تسديد صفقة تجارية أو تسديد قرض، ويتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائن الجديد، عن طريق عملية التطهير شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الأخير، وعندما يتم قبوله يدخل في التداول وبالتالي يتحول إلى وسيلة دفع بواسطة عملية التطهير ويلعب هذا الدور قبل حلول تاريخ الاستحقاق فإذا خل هذا الأجل أمكن تحويل هذه الورقة إلى سيولة تامة أي إلى نقود قانونية نادرا ما تقدم السفتجة أو السند لأمر للدفع من طرف المسحوب عليه، المكتتب ويتم الدفع مباشرة من طرف الآخرين.

الفرع الثاني: السفتجة أو الكمبيالة:

وهي محرر بمقتضاه يأمر الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ معين للمستفيد:

الساحب tireurs – المسحوب عليه tiré – المستفيد Bénéficiaire [1].

والكمبيالة هي عبارة عن محرر مكتوب وفق شكليات معينة حررها القانون ويتضمن أمرا من شخص هو الساحب على المسحوب عليه[2].

هي ورقة تجارية مثل السن لأمر ولكنها تسمح بإثبات ذمتين بكتاب واحد ولذا تجمع السفتجة ما بين ثلاثة أشخاص عكس السند البسيط الذي يربط ما بين شخصين[3].

(1)– شاكر القزويني، **محاضرات في الاقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 117.

(2)– محمد أحمد سراج، حسين حامد حسان، **الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص ص 43، 44.

(3)– محمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص 71.

جدول رقم (01-01): الفرق بين الكمبيالة والسند لأمر

الكمبيالة	السند لأمر
1- فيها ثلاثة أشخاص الساحب والمسحوب عليه والمستفيد 2- هي الأمر بالدفع معطى للساحب 3- فيها قبول بالدفع يضاف إلى أمر الدفع 4- هي دائما ورقة تجارية	1- فيها شخصان فقط: المتعهد والمستفيد 2- هو تعهد بالدفع من قبل المتعهد 3- لا يحتاج لقبول لأنه هو نفسه تعهد بالدفع 4- هو بالأصل ورقة مدنية لكنها تصبح تجارية تخضع للقانون التجاري إذا كان أحد طرفها تاجرا أو كان موضوعها عملية تجارية

المصدر: شاكر القزويني: محاضرات في الاقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ط 4، ص 117.

الفرع الثالث: السند الرهن:

هو أيضا ورقة تجارية يمكن استعماله في التداول إذا أراد مجتمع التجار ذلك وهو سند لأمر مضمون بكمية مع السلع محفوظة محفوظة في مخزن عمومي[1]، فإذا وضع تاجر أو منشأة كمية من السلع في خزن عمومي مثل المخازن التي توجد في الموانئ أو المخازن الباردة للحفاظ على السلع في خزن عمومي مثل المخازن التي توجد في الموانئ أو المخازن التي توجد في الموانئ أو المخازن الباردة للحفاظ على السلع فيسلم له صاحبه المخزن كتابا يشهد بوجود الكمية كذا من السلعة بالمخزن كذا، وهنا في حالة ما إذا كان التاجر لا يوجد لديه تقود بإمكانه

(1)- الظاهر لطرش، ص 34.

الحصول على النفوذ في انتظار بيع سلعته وهذا بتسليم شهادة ملكية السلع إلى الذي يمنح له قرضا وهذه الشهادة تسمى سند السند[1].

ووثيقة تسمح برهن البضاعة وتكون ملحقة بوصل إيداع البضاعة في المخازن العمومية والسند لرهن مثله مثل الأوراق التجارية الأخرى (السند لأمر والكمبيالة) ويمكن تقديمه للصرف بغرض الخصم كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول وانتقاله بين أفراد التجارة لتسوية المعاملات.

الفرع الرابع: سند الصندوق

هو التزام مكتوب من طرف المصرف أو المؤسسة المالية بدفع المبلغ المذكور في السند (هو مبلغ الفرص) في تاريخ محدد (وهو تاريخ الاستحقاق) ويكون هذا السند محرر باسم هذا الشخص أو لأمره أو الحامل السند[2].

تعتبر السند الصندوق وسيلة تسمح للمصرف أو المؤسسة المالية بالحصول على أموال ذات أجل قصير أقل من 6 أشهر ومقابل حجز هذه الأموال لمدة ما يدفع المصرف فائدة لصاحب السند.

الفرع الخامس: السندات العمومية قصيرة الأجل:

لهذه العملية وجه تشابه إلى حد كبير سند الصندوق والاختلاف الرئيسي الموجود هو في الجهات التي تصدرها، وكذلك في كون السندات العمومية مضمونة من طرف الدولة ويتم تداول هذه السندات من يد غلى يد واستعمالها في التبادل وضمان القروض عندما تكون محررة لحاملها، أي سندات غير اسمية[3].

(1)- أحمد هني، ص 73.

(2)- شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 119.

(3)- الظاهر لطرش، المرجع السابق، ص 34.

الفرع السادس: الشيك

هو عبارة عن محرر بموجبه يطلب الساحب من المسحوب عليه أن يدفع مبلغا للساحب نفسه أو لطرف ثالث هذا مع مراعاة وجود رصيد في البنك بطريقة عادية والشيك بحد ذاته ليس نقدا لأنه لا يتضمن تعهدا من المصرف بأداء مبلغ معين لحامله كما هو الحال في الورقة المصرفية، بل هو أمر موجه من قبل شخص إلى البنك[1] وهو تعهد فوري يمكن المستفيد من أن يحصل على النقود من البنك يوم تحرير الشيك[2] ومنح الشيك يكون بتسليمه يدا بيد، فهو ليس أكثر من أداة لتسهيل التداول وتسوية المعاملات دون تحويل للأموال وهو أساس نقود الودائع، فلا يقتصر المجال في التعامل بنوع واحد من الشيك[3].

وللشيك عدة أنواع يمكن ذكرها كما يلي:

*** الشيك المسطر أو المخطط:**

هو شيك محرر في شكل الشيك العادي إلا أنه يتميز بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك، مما يترتب عليه وجوب امتناع البنك عن الوفاء بمبلغ الشيك إلا إلى المصرف أو إلى عميل البنك ولذلك فإنه يتعين على حامل الشيك المسطر تطهير الشيك إلى المصرف ليتولى استفاء المبلغ لحساب هذا العميل[4].

حيث نجد نوعان من التسطير وهما:

أ- التسطير العام:

وهو وضع حطين متوازيان على صدر الشيك دون ذكر أي شيء في فراغ الموجود بينهما.

---

(1)- مروان عطون، **النظريات الاقتصادية**، دار البحث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007، ص 48.

(2)- منصور بن عوف عبد الكريم، **مدخل إلى الرياضيات المالية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص 25.

(3)- محمد محمود المصري، **أحكام الشيك مدنيا وجنائيا**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، 2007، ص 258.

(4)- لوصيف عمار، **إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية.**

ب- التسطير الخاص:

يبين في الفراغ اسم بنك معين.

لهذا النوع من الشيكات عدة مزايا منها:

- يقلل من مخاطر الضياع والسرقة والتزوير على أساس أن السارق أو المزور أو الحامل غير الشرعي للشيك لا يمكنه أن يتقدم بنفسه لاستفاء مبلغ الشيك إلا بتطهيره لأحد البنوك وهذا الأخير عليه التحقيق من الشخصية حامل الشيك[1].

1- الشيك المعتمد أو المصدق:

يتم في هذا النوع من الشيك بتصديقه أو اعتماده لصالح المسحوب عليه وهذا يعني الاعتراف بوجود رصيد الكافي للشيك ويترتب على اعتماد الشيك أن يجمد المسحوب عليه الرصيد لديه، وبهذه الطريقة يطمئن المستفيد إلى وجود الرصيد الذي يكون الضمانة الأولى لوفاء قيمة الشيك[2].

2- الشيك المقيد في الحساب:

متى كان الشيك إدارة فورية فإن الحامل يستطيع أن يفصل على قيمته نقدا بمجرد تقديمه إلى البنك المسحوب عليه، غير أن القانون إيجاز للساحب وكذلك للحامل أن يمنع البنك من الوفاء بقيمة الشيك نقدا وكذلك بكتابة عبارة "للقيد في الحساب" أو ما يفيد هذا المعنى على ظهر الشيك أو أية عبارة أخرى مماثلة وفي الحالة لا يمكن أن يجري تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه إلا بطريقة القيد في السجلات اعتمادا في الحساب أو نقل أو مقاصة والقيد في السجلات يقوم مقام الوفاء.

(1)- أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، **المسؤولية الجزائرية عن جرائم الشيك**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 35.

(2)- أيمن حسين العريمي، أكرم طراد، المرجع السابق، ص 39.

3- الشيك السياحي:

إن هذا النوع من الشيكات يقوم البنك بسحب شيكات على فروعه أو وكلائه في الخارج ويزود بها عملائه المسافرين الذين يوقعون عند استعمال الشيك أي الأداء أو سحب مبالغها نقدا من أي بنك، إن دور هذا الشيك هو نقل النقود لاستعمالها في أغراض السياحة والسفر، فبدلا من أن يقوم السائح بأخذ نقوده معه ويلجأ إلى أحد المصارف ليسلمه المبلغ المراد أو المحدد القيمة.

الفرع السابع: النقود

تعريف النقود في المعنى الاقتصادي هو " أي شيء يلقى قبولا عاما بين أفراد المجتمع، ويتم استخدامه كأداة لسداد أثمان السلع والخدمات التي يقوم لأفراد بشرائها، ولسداد الديون والالتزامات" ويلاحظ في هذا التعريف للنقود أمرين:

الأمر الأول أنه يقوم أساسا على الوظائف التي تؤديها النقود في الحياة الاقتصادية فهو إذا تعريفا وظيفيا، وليس تعريفا وصفيا، فالنقود هي ما تفعله النقود لا أكثر ولا أقل.

أما الأمر الثاني فيتعلق بشرط "القبول العام" الذي يتضمنه التعريف، فالأساس في هذا "الشيء" ينفي عنه صفة ووظيفة النقود[1].

الفرع الثامن: الدفع عن طريق التحويل

أبسط عمليات التجارية هي التحويل فالمصرف يتوسط من خلال تنفيذها بين طرفين (المحول إلى المحول إليه) ويتم تحويل المبلغ من المال أودعه شخص في فرع البنك، أو مراسله (أي بنك أو مصرف آخر) في المكان المحول إليه فالتحويل هو آلية لتحويل الأموال وليس من الأوراق التجارية يسمح بتحويل الأموال دون الحاجة إلى سحبها من الحساب وتسليمها غلى شخص آخر ويتميز بسهولة استخدامه سرعة الدفع، الأمن، وقلة التكلفة، يمكن أن يكون

(1)- محمد سعيد السنهوري، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، رام الله فلسطين، 2012، ص 30.

التحويل تلقائيا باتفاق بين المصرف وصاحب الحساب وعادة ما يكون هذا في حالات التحويل المتكرر أو الدوري كأجور العمال التي تحول إلى حساباتهم دوريا من حساب رب العمل.

المبحث الثاني: أنظمة الدفع المالي مع مختلف وسائل الدفع المصرفي الإلكتروني

للوصول إلى اقتصاد المعرفة يستلزم تأسيس أرضية للتجارة الإلكترونية في ضوء الاستخدام الواسع والمحين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال يتطلب تطبيق في القطاع البنكي (المصرفي) للنظم ووسائل الجديدة التي تضمن السرعة والفعالية في الاستفادة القصوى بنية تحتية التكنولوجيات الحديثة خاصة منها المتعلقة بوسائل وطرق الدفع والسداد الإلكتروني[1].

وبتحديد مفهوم الدفع الإلكتروني من حيث المبدأ يتوجب تعداد ومن ثم تعريف مختلف وسائله وأدواته (المطلب الأول) ومن ثم تتبع تطبيقاتها في نموذج الصيرفة الإلكترونية في العالم الثاني والقطاع المصرفي الجزائري في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف مختلف وسائل الدفع الإلكتروني المصرفي

أولا تسمح وسائل الصيرفة الإلكترونية وطرقها بإجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية أي استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو الائتمان أو بالتحويل أو التعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من الخدمات المصرفية على الخط وفي ظل هذا النمط من الصيرفة فإن العميل لا يكون مضطر للتنقل إلى البنك إذا يمكنه القيام ببعض العمليات مع مصرفه وهو في منزله أو مكتبه ولا الانتظار إلى أوقات العمل الرسمية للبنك لكي ينجز معاملاته التعاقدية أو المالية بما يعني تجاوز بمدى المكان والزمان[2].

(1)- عبد الغني ربوح ونور الدين غردة، المرجع السابق.

(2)- سحنين مسعودة، المرجع السابق، ص 46.

وبسبب تنوع وسائل الدفع الإلكتروني والاختلاف طبيعتها اتضح من الصعب تقديم تعريف موحد لوسائلها الإلكترونية[1] على أساس من ذلك سيتم تعريف عدد من وسائل الدفع الإلكتروني في التالي:

الفرع الأول: النقود الإلكترونية Electronic Money:

إن التطور السريع في وسائل الاتصال وما واكبه من تطور في المعاملات التجارية أدى إلى تغيير النقود من كونها ورقية أو معدنية ذات مقياس موحد للقيم إلى النقود الإلكترونية لا ثقل ولا وزن لها ولا يمكن لمسها[2].

وقد تعددت تعاريف مصطلح العملة الرقمية أو النقود الإلكترونية (Digital currency) أو النقدية الإلكترونية (E.CASH) أو النقود الإنترنت (Cyber money) أو نقود الشبكة (Net money)[3].

وكلها تتأسس على فكرة كون العملة أو النقد الإلكتروني تعرف بأنها: « حامل إلكتروني un support éléctronique ينطوي على قيمة تمثل حقا لصاحبه على مصدر هذا النقد والأصل أن إصدار هذا النقد يتم مقابل وديعة لا تقل قيمتها عن القيمة المصدرة، أي أن النقد الإلكتروني قائم على الدفع المسبق Le principe de prepaiement

الفرع الثاني: الصراف الآلي ATM

هو جهاز يعمل أوتوماتيكيا لخدمة العملاء دون تدخل العنصر البشري ضمن برامج إلكترونية معدة سلفا، تلبي العديد من خدمات المصرفية لصالح العملاء على مدار 24 ساعة وذلك من

(1)- رحيم حسين وهواري معراج، المرجع السابق، ص 320.

(2)- محمد الطحامنة وطارق العلوش، المرجع السابق، ص 142.

(3)- علاء التميمي، المرجع السابق، ص ص 404، 406.

خلال بطاقة صراف آلي ممغنطة التي تحمل بالإضافة إلى معلومات عن العميل وحسابه رقم سري يعرفه ويحدده حاملها فقط[1] ومن بين الخدمات التي يقدمها الصراف الآلي نجد:

- الإيداع بالحسابات نقدا
- التحويلات المالية من حساب لآخر
- الاستفسار عن الرصيد البريدي أو البنكي
- طلب دفتر الشيكات
- طلب كشف الحسابات البنكية والبريدية
- تسديد فواتير خدمات الكهرباء والماء والغاز والهاتف والإنترنت وغيرها[2]

الفرع الثالث: بطاقات الائتمان Credit cards

توصف بأنها بطاقات بلاستيكية صغيرة الحجم شخصية تصدرها البنوك أو شركات التمويل الدولية يوجد بداخلها ذاكرة إلكترونية متكاملة ومشفرة تسمح بتخزين قيمة مالية معينة وتحتوي هذه البطاقة على الاسم الكامل للمتعامل والعنوان واسم البنك المصدر لها[3] وتمنح لأشخاص لهم حسابات مصرفية مستمرة من أهم أنواعها Visa card و Master card و American Express [4].

وتتأسس هذه البطاقات على مبدأ الدفع المسبق pré-paiement وبالتالي فهي بمثابة حافظات نقد إلكترونية porte-monnaie électronique.

(1)- رحيم حسين وهواري معراج، المرجع السابق، ص 320، عباس لمفاطمي، المرجع السابق، ص 08، محمد الطعامنة وطارق العلواسي، المرجع السابق، ص 142.

(2)- عبد الغني ربوح ونور الدين غردة، المرجع السابق

(3)- عباس بلفاطمي، المرجع السابق، ص 07.

(4)- المرجع نفسه، ص 06

الفرع الرابع: الشيك الإلكتروني Digital check

الشيك الإلكتروني هو أمر يدفع مبلغ معين من الساحب الإلكتروني إلى المسحوب عليه إلكترونيا لفائدة طرف ثالث هو المستفيد بطريقة إلكترونية فبعد أن يقوم المتعامل بتحرير الشيك ثم يقوم بتوقيعه توقيعا إلكترونيا مشفرا يرسله بالبريد الإلكتروني غلى البائع هو الأخير الذي يقوم بالتوقيع عليه كذلك كمستفيد ويرسله إلى جهة التقليص، عادة ما يتضمن الشيك الإلكتروني البيانات التالية: رقم الشيك، اسم الدافع المسحوب عليه، رقم حساب الدافع، اسم البنك، اسم المستفيد، القيمة المالية التي ستدفع وحدة العملة المستعملة تاريخ صلاحية الشيك، التوقيع الإلكتروني[1] للدافع والتطهير الإلكتروني للشيك لمصلحة المستفيد.

الفرع الخامس: التحويل المالي الإلكتروني

يقصد بنظام التحويلات (T F E) مجموع القواعد والإجراءات المعتمدة في تحويل الأموال عبر المصارف الإلكترونية أو مصارف إنترنت مرخص لها للقيام في تحويل بهذه العملية ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق الكمبيوتر أو الهاتف المعمول وبفضل تعزيز أنظمة الأمن أصبحت التحويلات المالية الإلكترونية تحظى أكثر فأكثر بالمصداقية والأمان لدى المتعاملين على الحظ، بسبب ما يتيحه هذا النظام من اختصار للزمن وتوفير في الجهد والتكلفة ويسر في التعامل.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية للتطبيقات الصيرفية الإلكترونية في البنوك الجزائرية

بدأت الجزائر مجال الإنترنت سنة 1991 عن طريق الجمعية الجزائرية للمستعملين ل UNIX عن طريق الربط الربط مع إيطاليا وفي سنة 1993 أصبح مركز البحث والمعلومات العلمية

(1)- تولى المشرع الجزائري تعريف التوقيع الإلكتروني في المادة 02 من القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتخلفة بالتوقيع والتصديق الإلكترونية الصادرة بتاريخ 01-02-2015 الجريدة الرسمية ، عدد 06، الصادرة بتاريخ 10-02-2015 بأنه يقصد به: " بيانات في شكل الكتروني (شكل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني) مرفقة أو مرتبطة منطقيا بيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة لتوثيق هذه البيانات يجوز.

(CERIST) الوحيد للحصول على خدمات الإنترنت ثم في سنة 1998 تقرر فتح المجال للمتعاملين الخواص، الذين ارتفع عددهم يفتح سوق الاتصالات إلى أكثر من 80 موردا[1].

ومن أجل التمهيد لرقمنة القطاع المصرفي أو التأسيس للصيرفة الإلكترونية قامت الجزائر بتحديث البنوك الجزائرية عن طريق تأسيس الشركة النقدية للعلاقات التلقائية ما بين البنوك SATIM سنة 1995 والتي تكلفت بتطوير المعاملات البنكية من خلال تحديث وسائل الدفع وضمان الحكم الجيد في كافة الإجراءات التي تضمن توظيف نظام الدفع الإلكتروني بالإضافة إلى المشاركة في وضع القوانين البنكية لتسيير الخدمات البنكية[2].

لاحقا شرعت الجزائر في تنفيذ مشروع تحديث أنظمة الدفع الإلكترونية منذ سنة 2006 بانطلاق كل من من نظام التسوية الإجمالية الفورية[3] ونظام المقاصة الإلكترونية[4] ونظام المقاصة الإلكترونية بدلا من المعالجة الورقية[5].

كما شرعت الجزائر بالقطاع المصرفي ضمن المحاور الرئيسية لتطبيق إستراتيجية « مشروع الجزائر الإلكترونية 2013»[6] الذي ركز على ما سيحدثه إدخال وتعزيز استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في إدارة العمومية الجزائرية من تحول في الأساليب التنظيمية والأعمال الحكومية بشكل يعيد النظرة الكلية في كيفية تسيير وتكييف الخدمة العامة من أجل ضمان فعاليتها وأنها لجميع المواطنين، من هذا المنطلق أخذت الدولة على عاتقها مهمة تقنين

(1)- عبد الغني ربوح ونور الدين غردة، المرجع السابق.

(2)- صباح عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 41، 42.

(3)- نظام يخص أوامر الدفع التي تتم ما بين المصارف باستخدام التحويلات البنكية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع الفوري وتشمل المبالغ المالية التي تفوق مليون دينار الجزائري، والخاصة بالعمليات التي تتم بين المصارف.

(4)- نظام يسمح بتبادل كل طرق الدفع المرتبطة بمدفوعات الجمهور عن طريق الشيكات أو الأوراق التجارية أو التحويلات المالية أو الاقتطاعات الآلية أو العمليات على البطاقات الائتمان.

(5)- العياطي جهيدة ومحمد بن عزة، المرجع السابق، ص ص 07، 08.

(6)- يتضح مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 أحد المشاريع الكبرى التي تبنتها وزارة البريد والتكنولوجيات الإعلام والاتصال في إطار زمني حدد ب 6 أشهر على أن يتم تطبيقها ميدانيا بين سنتي 2008 و 2013 وقد تم التشاور من أجل إعداد تفاصيله الأساسية مع مجموعة مع المؤسسات والإدارات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين والخواص ولن/ عدد من الجامعات ومراكز البحث والجمعيات المهنية التي تنشط في مجال العلوم التكنولوجيات الإعلام والاتصال...

الخدمات الإلكترونية كما يشبه إطلاق « ورشة كبرى» لرقمنة الإدارة المركزية والجماعات المحلية[1].

وبتعداد وسائل وطرق الصيرفة الإلكترونية المنصوص عليها في القانون الجزائري فإنه بالرجوع إلى مادة 543 مكرر 23 من قانون التجاري الجزائري ثم ذكر وسيلتين فقط هي بطاقات السحب وبطاقات الدفع، يضاف لها خدمة التحويل المالي الإلكتروني بين الأرصدة[2] ويضاف لها وسائل الدفع التي تدخل في سياق توظيف المادتين 27 و 28 من قانون 18-05[3] المتعلق بالتجارة الإلكترونية فإن وسائل الدفع الإلكتروني المستخدمة في المعاملات التجارة الإلكترونية لا بد من منصات دفع مخصصة لها الغرض، تكون منشأة ومستقلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وتكون تحت الرقابة بنك لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيئي وسرية البيانات وسلامتها.

وعلى هذا الأساس يتم في النقاط التالية تتبع مختلف أدوات الصيرفة الإلكترونية المعمول بها في بنوك القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر والتي يتم استخدامها كوسائل دفع إلكتروني لمعاملات التجارة الإلكترونية.

نقاط المتاحة في الجزائر لأهم أدوات الصيرفة الإلكترونية المعمول بها في البنوك الجزائرية.

(1)- سامية يتوجي، المرجع السابق، ص ص 223، 228

(2)- صباح عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 35.

(3)- المادة 29 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

الفرع الأول: المؤسسة المالية وبنوك القطاع العام مع وسائل الدفع الإلكتروني

بنك الجزائر ← المقاصة الإلكترونية

بنك الجزائر الخارجي
- ← المقلصة الإلكترونية
- ← بطاقة C I B
- بطاقة American Express
- بطاقة NAFTAL
- ← الخادمات المصرفية على الخط

البنك الوطني الجزائري
- بطاقة CIB
- ← الخدمات المصرفية على الخط
- ← خدمة الصراف الآلي (ATM)

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
- بطاقة CBR
- بطاقة CIB
- بطاقة توفير BADR
- الخدمات المصرفية على الخط
- المقاصة الإلكترونية
- ← خدمة الصراف الآلي (ATM)

بنك التنمية المحلية ← بطاقة Visa card
- دفتر حساب توفير بمسار ممغنط يفتح إلكترونيا
- التحويل المالي الإلكتروني عبر نظام ARTS
- خدمة الصراف الآلي (ATM)
- الخدمة المصرفية على خط
- خدمة الصراف الآلي (ATM)

القرض الشعبي الجزائري ← بطاقة Cib classic
- بطاقة Gold وبطاقة Visa Gold وبطاقة Visa classic
- بطاقة Master
- خدمة الصراف الآلي (ATM)
- الخدمات المصرفية على الخط

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ← الخدمات المصرفية على الخط

الفرع الثاني: بنوك القطاع الخاص في الجزائر

بنك البركة ← الخدمات المصرفية على الخط
- بطاقة A P E
- خدمة الصراف الآلي (ATM)
- بطاقة CIB
- بطاقة AL-BARAKA

المؤسسة المصرفية العربية ← الخدمات المصرفية على الخط

Société Générale Algérie الجزائر ← بطاقة CIB
← الخدمات المصرفية على الخط
← خدمة الصراف الآلي (ATM)

Citi Bank الجزائر ← الخدمات المصرفية على الخط

البنك العربي للجزائر ← بطاقة Visa
← خدمة الصراف الآلي (ATM)
← بطاقة CIB

بنك الخليج / الجزائر ← الخدمات المصرفية على الخط
← Master card
← Visa card
← خدمة SmS Banking
← بطاقة Rib
← بطاقة CIB
← الخدمات الصراف الآلي (ATM)

بنك الإسكان للتجارة والتمويل/ الجزائر ← بطاقة Rib
← الخدمات المصرفية على الخط

Frank Bank ← الخدمات المصرفية على الخط

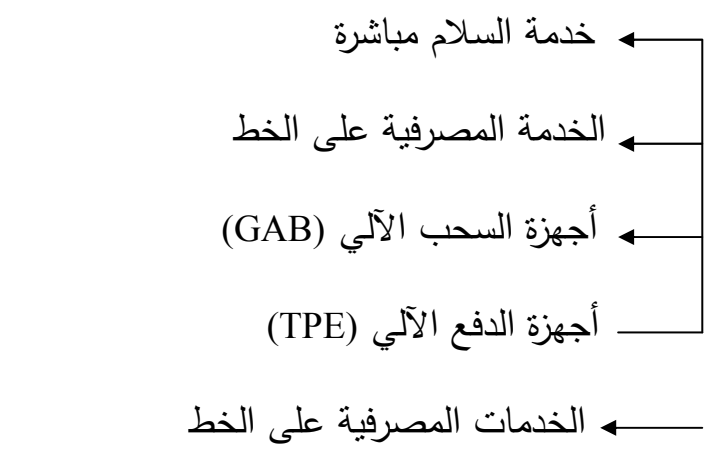

المصدر: ميادة وبن اسماعين حياة، مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، ص ص 85-88.

المطلب الثالث: أجهزة الدفع الإلكتروني في العالم نماذج

تعتبر عمليات الدفع الإلكتروني E-Payment للمال عبر الإنترنت الشبكات الإلكترونية سريعة وسهلة لا تحتاج إلى جهد كبير ولكن تتم هذه العمليات بشكل آمن وسري بأسلوب من الأساليب المتاحة والمعرفة لدى كل المتعاملين وهذه عملية الدفع الإلكتروني أهمها:

الفرع الأول: التسديد ببطاقة التسلف أو تسمى credit card

يجب أن يكون للتاجر رقم حساب بنكي مع أحد المؤسسات المصرفية أو مع طرف ثالث مالي حيث للقيام بعملية الاستلام المال إلكترونيا قبل الزبون أو العميل حيث تعتبر بطاقة التسليم أو الاعتماد credit card الأكثر شعبية في عملية الدفع وتحويل النقد عبر الإنترنت وذلك لسهولة الحصول عليها وبكل يسر واستعمالها أكثر أمانا للمشتري وللتاجر وهناك بطاقات أخرى لها نفس الدور منها بطاقة أميريكان أكسبريس American Express لها ميزات إمكانية استخدامها للشراء عبر الإنترنت كما أن هناك بعض البطاقات أكثر حماية مثل بطاقة برودجي إنترنت prodigy internet ماستر كارد master card [1].

(1)- خضر مصباح الطيطي، **التجارة الإلكترونية، من منظور تقني وتجاري وإداري، أعمال إلكترونية**، 2008.

الفرع الثاني: البطاقات الذكية Smart cards

تعتبر البطاقات الذكية Smart cards عبارة عن بطاقة مزودة بشريحة كمبيوتر على وجهيها بحيث تكون قادرة على الحفظ المعلومات مثل الملف الصحي والنقل والمواصلات ولعمليات التعريف بالهوية ورخصة السياقة وهي أفضل من البطاقات العادية المزودة بشريط مغناطيسي وهناك نوعين من البطاقات الذكية:

النوع الأول: البطاقات المتصلة

وهي التي عند استعمالها يجب اتصالها مع قارئ البطاقات الذكية Smart card readre حتى تتم عملية التحديث المعلومات وقرائها من قبل شريحة الكمبيوتر.

النوع الثاني: البطاقات غير المتصلة

حيت تتم عملية تعديل بيانات وقراءتها بطريقتين أما بواسطة أنتين من الفحم أو بواسطة قارئ البطاقات الذكية غير المتصلة مفيدة جدا حيث أنها تعتبر ملائمة وسريعة بحيث يستلزم من المستخدم إدخال كلمة مرور واسم المستخدم صحيحين لكي تصبح أكثر أمن وحماية من السرقة والقرصنة والاحتيال وهناك دائما بطاقات مماثلة تحمل نفس الخصائص وتسمى e-commet حيث تستعمل معدات متصلة بالحاسوب للقيام بالعمليات الدفع الإلكتروني بواسطة جهاز يشبه جهاز الهاتف الذكي ويتم إجراء المعاملات بطريقة أكثر أمنا جدا تتم عمليات تشفير البيانات ونقلها عبر الإنترنت بطريقة آمنة[1].

الفرع الثالث: المحفظة الإلكترونية E- wallet

خدمة المحفظة الإلكترونية Electronic Wallet حيث تقوم المحفظة الإلكترونية على توفير الجهد والوقت بحفظ كل معلومات عن بطاقة اعتماد معينة بحيث بضغطة زر واحد يتم تزويد كل المعلومات بدون عناء وطباعتها مرة أخرى باستخدام لوحة المفاتيح والمحفظة الإلكترونية قادرة على حفظ المعلومات عن العديد من بطاقات الاعتماد وعمليات الشخص والفواتير وغيرها

(1)- خضر مصباح الطيطي، نفس المرجع، ص 137.

ولكن هناك أنواع من المحفظات الإلكترونية غير المقبولة من العديد من التجار عبر الإنترنت لذا قامت شركة فيزا ماستر كارد Visa master card ومجموعة من التجار المحفظات الإلكترونية e– wallets بعملية وضع معايير قياسية لهذه التقنية وذلك يتم عملها بتقنية تسمى **لغة النمذجة للتجارة الإلكترونية** Modeling Language for E-Commerce هذا المقياس في عام 1999 ومنذ ذلك الوقت قام العديد من التجار عبر الإنترنت بتبني هذه الطريقة.

الفرع الرابع: النقد الإلكتروني E- cash

النقد الإلكتروني هي عبرة على العجلة الإلكترونية الرقمية Digital currency حيث يتم تخزين العملة إلكترونيا ويمكن استخدامها في عمليات الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت في حسابات النقدية الرقمية حتى يتمكنوا من استخدامها فيما بعد لإجراء عمليات التحويل أو الشراء من خلال الإنترنت.

يستخدم النقد الإلكتروني عادة في عملية الدفع E payment ومن هذه التقنيات تقنية المحفظة الرقمية Digital wallets حيث يمكن للمستخدمين الذين ليس لديهم بطاقات اعتمادcredit card أن يستخدموا النقد الرقمي Digital cash في عمليات التسوق والشراء عبر الإنترنت ومن الشركات التي تقدم حلول للنقد الرقمي شركة E-cash- technology.

ويمكن الحصول على البرامج المتعلقة بالنقد الرقمي من خلال موقع الشركة

www.e-cash.net حيث تمكن العديد من الشركات والأفراد والمؤسسات من تنفيذ مختلف العمليات المالية والتحويلات بطريقة سهلة وآمنة وعبر مختلف أنحاء العالم بطرق متنوعة[1].

الفرع الخامس: دفع الفاتورة الإلكترونية E.Billing

لقد مس التطور التكنولوجي كل أنظمة قادرة على تسديد الفواتير إلكترونيا بحيث أن الطريقة التقليدية في دفع الفواتير تقوم بإجراء عملية الحساب والطباعة ومن ثم طباعة الفاتورة وإرسالها

(1)– خضر مصباح الطيطي، نفس المرجع، ص ص 138، 139.

إلى المستهلك كفاتورة ورقية ومن ثم يقوم المستهلك بدفع القيمة إلى الشركة المصدرة للفاتورة حيث تأخذ وقت كبير وجهد أكبر حتى إكمال العملية كلها[1].

أما تقنية دفع الفاتورة إلكترونيا تمكن من تسديد الفواتير إلكترونيا E-vills بطرق متعددة منها طريقتين أكثر انتشارا وهما:

الطريقة الأولى: يقوم المستهلك بتعبئة النموذج وتوقيعه لكي يتم استلامه للفواتير ودفعها عبر الإنترنت من خلال موقع الويب الخاص حيث يتم حفظ المعلومات الخاصة للمستهلك من أجل استخدامها لإصدار الفواتير إلكترونيا حيث تتم عملية الدفع باستخدام بطاقات الاعتماد Credit cards حيث يقوم النظام بشبه عملية تحويل النقود إلكترونيا من حساب المستهلك إلى الشركة المصدرة للفاتورة.

أما **الطريقة الثانية** مختلفة على الأولى فهي تمنح المستهلك تسديد مختلف الفواتير في نفس الموقع حيث يقوم المستهلك بإرسال معطياته إلى كل مؤسسة يرغب في تسديد فواتيره عبر الإنترنت حيث لا يستطيع المستهلك استعراض المعلومات وقيمة الفاتورة عبر الإنترنت لكل مؤسسة ومن ثم دفع قيمتها عبر بطاقات الاعتماد من خلال الشبكة[2].

(1)- خضر مصباح الطيطي، نفس المرجع، ص ص 138-139.

(2)- خضر مصباح الطيطي، نفس المرجع، ص 139.

خلاصة الفصل الثاني:

وتتضح لنا من خلال عرضنا لخصائص التجارة الإلكترونية أن العقد الإلكتروني سوف يبرم على الدعامة الإلكترونية وذلك لاختفاء الدعامة الورقية.

كما أن التعاقد الإلكتروني يتم من خلال شبكة الإنترنت ويتم تسليم المنتجات ماديا والخدمات معنويا على الخط Online ولا يمكن تحديد هوية المتعاقدين وهذا ما يخلق اتساع للمجال التجاري للتجارة الإلكترونية مع إمكانية التفاعل بين عدة أطراف متعاقد من خلال الإنترنت.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة إلى موضوع الصيرفة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية تم التطرق إليها باعتباره موضوع الساعة ورغبة الدول وخاصة الجزائر للولوج إليها في ظل التقدم والتطور الرهيب والمستمر الذي تعرفه ما يسمى بالصيرفة الإلكترونية كإلزامية وتحدي من تحديات العصر والوصول لتطور المنشود في مجال وسائل الاتصال والتكنولوجيات الإلكترونية.

اتسم هذا الموضوع بمحاولة مجرات التطور السريع للتكنولوجيات الإلكترونية من قبل الفقه والقضاء في مختلف دول العالم للإمام بكل الجوانب إلا أنه مازال يشوبه كثير من الغموض والتقصير بالاعتبار في مسايرة التكنولوجيات وفي تفسير النصوص القانونية الموجودة أصلا باعتبارها تقليدية وهذا حتى تشمل المعاملات الإلكترونية لذا من الواضح اهتمام دول العالم غلى محاولة معالجة هذا التقصير وذلك من خلال إدخال التعديلات اللازمة على النصوص التقليدية وإضافة إليها تشريعات تعتبر تمهيد إلى قوانين إلكترونية حتى تشمل كل الجوانب القانونية للصيرفة والتجارة الإلكترونية أو سن قوانين وتشريعات خاصة لتأطير هذا المجال في أطر قانونية لتصدي إلى العوائق هذه القطاعات الحساسات.

وبظهور أول تشريع ينظم في هذا الموضوع وقانون الأنيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي أصدرته الأمم المتحدة في سنة 1996 والذي كان اللبنة الأولى والتمهيد الحقيقي لتأطير هذا المجال ومعالجة التحديات والعوائق الممكن الوقوع فيها لذا اتجهت كل دول العالم إلى سن قوانين خاصة بها وفق رؤية اقتصادية واجتماعية للتقنين التجارة الإلكترونية وأخذ الدول من بعضها الحلول والإجراءات التي يمكن أن تحل الإشكاليات التي يمكن أن تظهر من مقارنة التشريعات مع بعضها البعض.

بالرغم من أن العديد من الدول كانت السباقة في إصدار تشريعات والقوانين في المجال إلا المشرع الجزائري يسير بخطى بطيئة ولكن ثابتة رغم التأخر في سن القوانين إلا أن إصدار القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والقوانين السابقة التي مست جانب من الجوانب المتعلقة إما بالتجارة الإلكترونية أو العقد الإلكتروني أو المصلحة الإلكترونية على غرار قانون

15-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكتروني تعتبر إضافة كبيرة لمواكبة التكنولوجيات الحديثة في مجال التجارة الإلكترونية.

وبعد دراسة ومحاولة إلمام بكل جوانب الموضوع البحث نستنتج بعض النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

- إن مفهوم الاقتصاد الرقمي ما هو إلا تطور لمفهوم الاقتصاد التقليدي

- فتح أسواق جديدة وتنظيمها ودخول في الأسواق التعليمية لا تتم إلا عبر التجارة الإلكترونية لذا لا بد من مسايرة التوجه العالمي في المجال

- لا بد على الدول إن أرادت مواكبة العصر توفير بنية تحتية إلكترونية وبيئة رقمية في مجال الاتصال والمعلوماتية مع مرافقتها بالمنظومة قانونية متكاملة.

- لقد تطرقنا إلى أنظمة الدفع الإلكترونية التي سهلت في التسوية المالية بسرعة فائقة لمعاملات التجارة الإلكترونية

- ربط كل ما هو له علاقة بالتجارة الإلكترونية بالصيرفة الإلكترونية باعتبارها الوسيط الوحيد بين التجار والمستهلكين والتجار

- نقص في تشريعات للإلمام بكل المواضيع المتعلقة بالتجارة الإلكترونية منها عدم وجود تقنين لحملة المستهلك وأحد مع التاجر الإلكتروني فكلها تقنينات متناثرة هنا وهناك

- صعوبة إعمال قواعد الإنسان التقليدية على عقود التجارة الإلكترونية في إثبات وضمان العام

ثانيا: التوصيات

- يجب وضع بيئة رقمية للصيرفة والتجارة الإلكترونية خاصة من حيث جودة ونوعية الشبكات الاتصال على المستوى الوطني والجهوي

– فرض على كل المتعاملين دخول إلى الحوكمة الإلكترونية لتعزيز الثقافة والوعي الإلكتروني سواء بين المستهلكين أو بين المهنيين وهذا لا يكون بفرض ولوج ومساعدتهم للوصول إلى المجتمعات الرقمية الحديثة.

– تكوين النظام المصرفي الإلكتروني وأنظمة الدفع الإلكترونية باستعمال التطبيقات الحديثة والآلات المتطورة وباستعمال الهاتف الذكي المتصل بالمؤسسات المالية والمؤسسات والشركات الإلكترونية.

– التنسيق على المستوى الدولي لإقرار قوانين تتيح حماية المستهلك الإلكتروني.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: النصوص التشريعية

أ- الأوامر

1- الأمر الوزاري الصادر عن الوزارة المالية 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 52، المؤرخة في: 2003./08/27

2- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 2003/08/27.

3- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادرة بتاريخ 1975/12/19 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 2005/02/09.

ب- القوانين

1- القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 2004/06/23 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 2004./06/27

2- القانون 15-04 الصادر بتاريخ 2015/02/10، الجريدة الرسمية، العدد 06.

3- القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 2018/05/10 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 2018/05/16.

ج- النصوص القانونية الأجنبية

1- قانون التجارة الإلكترونية اللبناني

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أحمد عبد الخالص، **التجارة الإلكترونية والعولمة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية البحوث والدراسات، مصر، الطبعة الثانية، 2008.

2- أسامة محمد الفولي، زينب عبد الله، **اقتصاد العقود والتمويل**، دار الجامعة الأزاريطة، مصر، .2005

3- أيمن حسين العريمي، أكرم طراد الفايز، **المسؤولية الجزائرية عن جرائم الشيك**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، .2010

4- خضر مصباح الضبطي، **التجارة الإلكترونية، من منظور تقني وتجاري وإداري، أعمال إلكترونية**، .2008

5- رشاد العصار، رياض الحابي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

6- سليمان ضيف الله الزين، **التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، مصر، 2012.

7- شاكر القزويني، **محاضرات في الاقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

8- طاهر شوقي مؤمن، **عقد البيع الإلكتروني "بحث في التجارة الإلكترونية"**، دار النهضة العربية، مصر، .2007

9- علاء التميمي، **التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، .2012

10- فادي محمد عماد الدين توكل، **عقد التجارة الإلكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، .2010

11- لزهر بن سعيد، **النظام لقانوني لعقود التجارة الإلكترونية**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.

12- مجدي محمد شهاب، **اقتصاديات النقود والمال النظرية والمؤسسات النقدية**، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

13- محمد الطعامنة وطارق العلوس، **الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي**، القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004.

14- محمد أحمد سراج، حسين حامد حسان، **الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، .1998

15- محمد سعيد السنهوري، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، رام الله فلسطين، 2012.

16- محمد محمد حسن الحسين، **حماية المستهلك الإلكتروني قانون الدولي الخاص**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2016.

17- محمد محمود المصري، **أحكام الشيك مدنيا وجنائيا**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الرابعة، 2007.

18- محمد مدحت، **الحكومة الإلكترونية**، القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، .2016

19- مدحت رمضان، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية**، دار النهضة العربية، 2001.

20- مروان عطون، **النظريات الاقتصادية**، دار البحث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الخامسة، .2007

21- منصور بن عوف عبد الكريم، **مدخل إلى الرياضيات المالية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.

ثانيا: الرسالات الجامعية

1- مسعودة سحنين، العولمة وأثرها على الصيرفة الإلكترونية، مذكرة ليسانس، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة د. يحي فارس، المدية، 2009

ثالثا: المداخلات في الملتقيات

1- أحمد خاليد، **ما هو الدفع الإلكتروني وما هي مميزاته؟**، تاريخ النشر: 2019/06/27، تاريخ التصفح 2021/05/30، (10:00)، الرابط الإلكتروني للمقال:

http://medium.com@ahmdkadid-html

2- بن عمر خالد، بورزامة جيلالي، مجلة بحوث اقتصادية عربية.

3- بن عمر خالد، بورزامة جيلالي، **واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر**.

4- رحيم حسين وهواري معراج، **الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع التحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14-2004./12/15

5- صباح عبد الرحيم، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني**، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لمدرسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2019./10/08

6- عباس بلفاطمي، **المتطلبات اللازمة لإقامة وسائل الدفع الإلكتروني على مستوى القطاع المصرفي**، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، منافسة، مخاطر والتقنيات، جامعات محمد الصديق بن يحي، جيجل 06-2005./06/07

7- علي قابوسة، **المصارف الإلكترونية: الفرص والتحديات- حالة الجزائر**، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 28-2009./10/29

8- علي محجوب، علي سنوسي، **واقع الصيرفة الإلكترونية في البنوك التجارية**، مصرف السلام، الجزائر أنموذجا.

9- مفتاح صالح ومعارفي فريدة، **البنوك الإلكترونية**، المؤتمر العلمي الخامس حول نحو مناخ استثماري والأعمال مصرفية إلكترونية، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، 04-2007/07/05.

رابعا: المقالات في المجلات

1- العياطي جهيدة، محمد بن عزة، **تطور الخدمات المصرفية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية، تحليل إحصائي حديث لواقع وآفاق تطور الصيرفة الإلكترونية في الجزائر**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 02، العدد 03، 2019.

2- بلعايش ميادة وبن إسماعين حياة، **مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 16، 2014.

3- بن عمر خالد، بورزامة جيلالي، **واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر بين معيقات التوسع ومتطلبات النجاح**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، 2019.

4- قطار محمد منصف، **النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الإلكترونية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، 2002.

5- مجذوب وهراني، **الصيرفة الإلكترونية كالإستراتيجية لتفعيل الحكومة والحوكمة الإلكترونية**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 02، العدد 03، 2012.

6- يتوجي سامية، **الصيرفة الإلكترونية في سياق القانون**، رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، عدد خاص، العدد التسلسلي، 22 أفريل 2020، ص ص ص 73-98، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

7- يتوجي سامية، **أطر رقمنة الإدارة العمومية في "مشروع الجزائر الإلكترونية 2013"**، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، المجلد 10، العدد 18، 2015.

خامسا: المراجع الأجنبية

1- أسامة أبو الحسن مجاهد، **خصوصية التعاقد عبر الإنترنت.**

2- خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة الإسكندرية، 2005.

3- هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

4- John Bagby, E-commerce taw (Issues for Business), Thomson-South Western West London, 2003.

5- Ravi Kalalota, 18 Andrew.Bwhinston, frontiers of electronic commerce, Addison Wesley publishing.

فهرس الموضوعات

المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	**أ– د**
الفصل الأول: المعاملات القانونية في البيئة الرقمية للصيرفة والتجارة الإلكترونية	10
المبحث الأول: الصيرفة الإلكترونية	12
المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإلكترونية	12
الفرع الأول: تعريف الصيرفة الإلكترونية	12
الفرع الثاني: إجراء العمليات المصرفية بطريق الإلكترونية	13
الفرع الثالث: نشاطات التي يتم عقدها في المصرف	14
المطلب الثاني: خصائص الصيرفة الإلكترونية	14
الفرع الأول: اعتماد الإدارة الإلكترونية	14
الفرع الثاني: إزالة القيد المكاني للخدمة البنكية	14
الفرع الثالث: إزالة القيد الزمني للخدمة البنكية	15

الفرع الرابع: الاستقلالية عن الهيكل التنظيمي	15
الفرع الخامس: سهولة التعامل والتواصل	15
الفرع السادس: المرونة الإدارية	15
المطلب الثالث: شروط الصيرفة الإلكترونية	17
الفرع الأول: البنية التحتية التقنية والتشريعية	17
الفرع الثاني: ضرورة توافر كوادر البشرية ذات كفاءة عالية	18
الفرع الثالث: مواكبة التطوير والاستمرارية والتنوعية	18
الفرع الرابع: التفاعل مع متغيرات الوسائل والاستراتيجيات الفنية والإدارية والمالية	19
الفرع الخامس: التقويم المستمر	19
المبحث الثاني: التجارة الإلكترونية	19
المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية	19
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة	22
الفرع الثاني: الإتحاد الأوروبي	23
الفرع الثالث: منظمة التجارة WTO	24
الفرع الرابع: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD	24
الفرع الخامس: تعريفات للتجارة الإلكترونية في القانون المقارن	25

المطلب الثاني: أشكال التجارة الإلكترونية	28
الفرع الأول: التجارة بين وحدة أعمال ووحدة أعمال	28
الفرع الثاني: التجارة بين وحدات الأعمال والمستهلكين	28
الفرع الثالث: التجارة بين الحكومات والمستهلكين	29
الفرع الرابع: التجارة بين المستهلكين والمستهلكين الآخرين	29
المطلب الثالث: خصائص التجارة الإلكترونية	29
الفرع الأول: عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العقد	29
الفرع الثاني: عدم الاعتماد على الوثائق الورقية	31
الفرع الثالث: اتساع مجال العلاقات التجارية في التجارة الإلكترونية	32
المبحث الثالث: الصيرفة الإلكترونية كأحد ملزمات لتفعيل التجارة الإلكترونية	33
المطلب الأول: المتطلبات القانونية والتنظيمية لاعتماد الصيرفة الإلكترونية	34
المطلب الثاني: مزايا الاتجاه نحو الصيرفة الإلكترونية في سياق معاملات التجارة	36
المطلب الثالث: عوائق توسع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر	38
الفرع الأول: العوائق الإدارية	38
الفرع الثاني: المعيقات البشرية	39
الفرع الثالث: مخاطر الإدارة الإلكترونية	39

الفرع الرابع: عوائق فنية وأمنية	40
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: ضبط الدفع التقليدي والإلكتروني في معاملات التجارية	**43**
المبحث الأول: ماهية وسائل الدفع التقليدية	45
المطلب الأول: التطور التاريخي لوسائل الدفع التقليدية	45
الفرع الأول: مرحلة الاكتفاء الذاتي (الاقتصاد اللامبادلة)	46
الفرع الثاني: المبادلات على الأساس المقايضة	47
الفرع الثالث: مرحلة المبادلة النقدية	47
المطلب الثاني: تعريف وسائل الدفع التقليدية	48
المطلب الثالث: أشكال وسائل الدفع التقليدية	49
الفرع الأول: السند لأمر	49
الفرع الثاني: السفتجة أو الكمبيالة	50
الفرع الثالث: السند الرهن	51
الفرع الرابع: سند الصندوق	52
الخامس: السندات العمومية قصيرة الأجل	52
فرع السادس: الشيك	53

الفرع السابع: النقود	55
الفرع الثامن: الدفع عن طريق التحويل	55
المبحث الثاني: أنظمة الدفع المالي مع مختلف وسائل الدفع المصرفي الإلكتروني	56
المطلب الأول: تعريف مختلف وسائل الدفع الإلكتروني المصرفي	56
الفرع الأول: النقود الإلكترونية Electronic money	57
الفرع الثاني: الصراف الآلي A T M	57
الفرع الثالث: بطاقات الائتمان Credit cards	58
الفرع الرابع: الشيك الإلكتروني Digital Check	59
الفرع الخامس: التحويل المالي الإلكتروني	59
المطلب الثاني: نبذة تاريخية للتطبيقات الصيرفية الإلكترونية في البنوك الجزائرية	59
الفرع الأول: المؤسسة المالية وبنوك قطاع العام مع وسائل الدفع الإلكتروني	62
الفرع الثاني: بنوك القطاع الخاص في الجزائر	63
المطلب الثالث: أجهزة الدفع الإلكتروني في العالم	65
الفرع الأول: التسديد ببطاقة التسلف أو تسمى credit card	65
الفرع الثاني: البطاقات الذكية	66
الفرع الثالث: المحفظة الإلكترونية E-wallet	66

الفرع الرابع: النقد الإلكتروني E-cash	67
الفرع الخامس: دفع الفاتورة الإلكترونية	67
خلاصة الفصل الثاني	69
الخاتمة	**71**
قائمة المصادر والمراجع	**75**
فهرس الموضوعات	**82**
ملخص	

الملخص

إن التجارة الإلكترونية أحد أكثر المعاملات في مجال البيئة الرقمية بالاعتبار هاهي اقتصاد معرفة في حد ذاته لذا سارعت الدول نحو تطوير مؤسساتها ونشاطاتها الإدارية ومعاملاتها القانونية في العالم الافتراضي الإلكتروني وعن طريق تبني الحكومة الالكترونية التي تسمح للعملاء بإجراء المعاملات الالكترونية عبر خدمة الإنترنت أن عبر وسائلها مماثلة حيث تستخدم وسائل وأدوات الدفع الالكتروني وهي مقننة في التشريع الجزائري مثل قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وقانون 15-04 المتعلق بالمصادقة والتوقيع غيرها من التشريعات الوطنية.

E-commerce is one of the most transactions in the field of the digital environment, considering it is a knowledge economy in itself. Therefore, countries have rushed to develop their institutions, administrative activities and legal transactions in the electronic virtual world, and by adopting the electronic government that allows customers to conduct electronic transactions through the Internet service that through similar means as Electronic payment methods and tools are used and are codified in Algerian legislation, such as Law No. 18-05 relating to electronic commerce, Law 15-04 related to authentication and signature, and other national legislation.